المنار

يبشر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولو الألباب

سنة ١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى « ومناراً » كمنار الطريق

٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤٦هـ ١ برج القوس سنة ١٣٠٧ هـ ش ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧

تفسير القرآن الحكيم

نبشر القراء بأنه قد تم طبع الجزء الأول من تفسيرنا هذا الذي اشتد لوم الناس لنا على تأخير طبعه وكثرت مطالبتهم إيانا به . وكنا طبعنا مقدمته المقتبسة من دروس الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى وتفسير الفاتحة من بضع عشرة سنة مع زيادة فيه مما طبعناه وحده مراراً ثم ألحقنا به فوائد ومباحث تتعلق به بلغت مثله ، ثم زدنا فيه ما علم القراء بعضه وقد تم طبعه في هذا الشهر ولله الحمد . وإننا ننشر هنا فاتحة هذا التفسير ليعلم منه القراء كيف كتب وماذا أخذ منه عن الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى وأثابه وهذا نصها :

فاتحة تفسير القرآن الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ٭ قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا ٭ وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ٭ ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ٭ (١٨ : ١-٥)

الم ٭ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين (٢:١) وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ٭ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين (٢:٢٢و٢٣)

الم ٭ الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان (٣:١) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ٭ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ٭ وما يعلم تأويله إلا الله ٭ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ٭ وما يذكر إلا أولوا الألباب (٣:٥)

الر. كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير * ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير * وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله ، وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير * إلى الله مرجعكم وهو على كل شيء قدير (١١: ١—٤)

الر . تلك آيات الكتاب المبين * إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون * نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين (١٢: ١—٣) لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ، ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (١٢: ١١١)

وكذلك أنزلنا إليك الكتاب ، فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به ومن هؤلاء من يؤمن به ، وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون * وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ، إذاً لارتاب المبطلون * بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ، وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون (٢٩: ٤٧—٤٩)

كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب (٢٨:٣٨) أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (٤: ٨١) الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ،

ذلكَ هُدى الله يَهدي بهِ منْ يَشاء ومنْ يُضْلِل الله فما له من هاد (٣٩ : ٢٣)
لوْ أنزلنا هذا القرآنَ على جبلٍ لرأيتهُ خاشعاً متصدّعاً من خشية الله وتلكَ
الأمْثالُ نضربها للناس لعلهم يتفكرون (٥٩ : ٢١)

إنّ اللهَ وملائكتهُ يصلون على النبيّ ، يا أيها الذين آمنوا صلّوا
عليهِ وسلّموا تسليماً (٣٣ : ٥٦) ما كانَ محمدٌ أبا أحدٍ منْ رجالكم ولكنْ
رسولَ اللهِ وخاتمَ النبيّينَ وكانَ الله بكلِّ شيءٍ عليماً * يا أيها الذينَ آمنوا
اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبّحوهُ بكرةً وأصيلاً * هوَ الذي يُصلّي
عليكمْ وملائكته ليخرجكمْ من الظلمات إلى النّور وكان بالمؤمنين رحيماً *
تحيّتهم يومَ يلقونهُ سلامٌ وأعدّ لهم أجراً كريماً *

أما بعد فيا أيها المسلمون : إن الله تعالى أنزل عليكم كتابه هدى ونوراً ليعلمكم
الكتاب والحكمة ويزكيكم ويهديكم إلى ما فيه سعادة الدنيا والآخرة ، ولم
ينزله قانوناً دنيوياً جافاً كقوانين الحكام ، ولا كتاباً طبياً لمداواة الاجسام ، ولا
تاريخاً بشرياً لبيان الأحداث والوقائع ، ولا سفراً فنياً لوجوه الكسب والمنافع ،
فان كل ذلك مما جعله تعالى باستطاعتكم ، لا يتوقف على وحي من ربكم . وهذا
بعض ما وصف الله تعالى به كتابه في محكم آياته (*) تدبرها سلفكم الصالح واهتدوا
بها فأنجز لهم ما وعدهم من سعادة الدنيا قبل سعادة الآخرة في مثل قوله (وعد الله
الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً
يعبدونني لا يشركون بي شيئاً . ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون (٢٤ : ٥٣)
وفي قوله (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين (٣٠ : ٤٦) وقوله (ولن يجعل الله

(*) اشارة إلى الآيات السابقة ولنا فتوى في حكمة إنزال القرآن اوردنا فيها
٢٤ آية من أمثال هذه الآيات و١٥ حديثاً في معناها فتراجع في ص ٢٥٨ م ٨ من المنار

للكافرين على المؤمنين سبيلا (٤ : ١٤٠) وقوله (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين (٦٣ : ٨) وقوله (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون إن كنتم مؤمنين (٣ : ٣٩)

وعدهم الله تعالى هذه الوعود في حال قلتهم وضعفهم وفقرهم وبعدهم عن الملك والسلطان ، وأنجز لهم ما وعدهم بما قضاه وجعله أثراً للاهتداء بالقرآن ،

هدى الله بهذا القرآن العرب، وهدى بدعوتهم إليه أعظم شعوب العجم ، فكانوا به أئمة الامم ، فبالاهتداء به قهروا أعظم دول الارض المجاورة لهم : دولة الروم (الرومان) ودولة الفرس ، فهذه محوها من لوح الوجود بهدم سلطانها وإسلام شعبها ، وتلك سلبوها ما كان خاضعا لسلطانها من ممالك الشرق وشعوبه الكثيرة ، ثم فتحوا الكثير من ممالك الشرق والغرب حتى استولوا على بعض بلاد أوربة وأقاموا فيها دولة عربية كانت زينة الارض في العلوم والفنون والحضارة والعمران

حاربوا شعوبا كثيرة كانت أقوى منهم في جميع ما يحتاج اليه القتال من عدد وعدد ، وسلاح وكراع ، وحصون وقلاع ، [illegible] على عقر دارها ، ومستقر قوتها ، وهم بعداء عن بلادهم [illegible] يفضلون أعداءهم بشيء واحد وهو سلاح أرواحهم الذي فيه صلاح أجسادهم ، والروح البشري أعظم قوى هذه الارض سخر الله تعالى له سائر قواها ومادتها كما قال (٢ : ٢٨ هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا (٤٥ : ١٢ وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)

كان أرقى حكام الروم والفرس وغيرهم علما وفنا وأدبا وسياسة يفسد في الارض ، ويعبث بالمال والعرض ، أو كما قال الله تعالى (٢ : ٢٠٤ وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) وكان المسلم العربي يتولى حكم بلد أو ولاية وهو لا علم عنده بشيء من فنون الدولة ولا من قوانين الحكومة ، ولم يمارس أساليب السياسة ، ولا طرق الادارة ، وإنما كل ما عنده من العلم بعض سور القرآن ، فيصلح من تلك الولاية فسادها ، ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها ، ولا يستأثر بشيء من حقوقها، هذا وهو في حال حرب، وسياسة فتح ، مضطر لمراعاة تأمين المواصلات مع جيوش أمته وحكومتها ،

وسد الذرائع لانتقاض أهلها، وإذا صلحت النفس البشرية أصلحت كل شيء تأخذ به وتتولى أمره ، فالانسان سيد هذه الارض وصلاحها وفسادها منوط بصلاحه وفساده ، وليست الثروة ولا وسائلها من صناعة وزراعة وتجارة هي المعيار لصلاح البشر ، ولا الملك ووسائله من القوة والسياسة ، فان البشر قد أوجدوا كل وسائل الملك والحضارة من علوم وفنون وأعمال بعد أن لم تكن — فهي إذاً تابعة من معين الاستعداد الانساني تابعة له دون العكس ، ودليل ذلك في العكس كدليله في الطرد ، فانا نحن المسلمين وكثيراً من الشعوب التي ورثت الملك والحضارة عن سلف أوجدهما من العدم ممن أضاعوهما بعد وجودهما بفساد أنفسهم

صلحت أنفس العرب بالقرآن إذ كانوا يتلونه حق تلاوته في صلواتهم المفروضة وفي تهجدهم وسائر أوقاتهم — فرفع أنفسهم وطهرها من خرافات الوثنية المذلة للنفوس المستعبدة لها ، وهذب أخلاقها وزكى [illegible] ، وأرشدها إلى تسخير هذا الكون الأرضي كله [illegible] إلى العلم بسننه تعالى فيه من أسباب القوة [illegible] ذلك إلى العلوم والفنون والصناعات [illegible] لم يسبقها إليه غيرها ، حتى قال صاحب كتاب تطور الأمم من حكماء الغرب: ان ملكة الفنون لا تستحكم في أمة من الامم إلا في ثلاثة أجيال جيل التقليد وجيل الخضرمة وجيل الاستقلال، وشذ العرب وحدهم فاستحكمت فيهم ملكة الفنون في جيل واحد

قد شاهدنا ولا نزال نشاهد في بلادنا ، أن طلب العلوم والفنون مع إهمال التربية المصلحة للنفس لم يحل دون استعباد الاجانب لنا ، كما جرى في دولتي الآستانة والقاهرة وغيرها، ترى الرجل المتعلم المتفنن يتولى ولاية أو وزارة فيكون أول همه منها تأسيس ثروة واسعة لنفسه وولده لأجل التمتع بالشهوات واللذات والزينة ، وهكذا تفعل كل طبقة من رجال الدولة ، يستنزفون ثروة الامة بالرشا والحيل وأكل السحت ، ويكون كل مافضل عن شهواتهم بل جل ماينفقونه عليها نصيب الاجانب ، وقد شرحنا هذه الموضوعات من قبل في مواضعها من المنار والتفسير فلا نطيل فيها هنا ، وإنما طرقنا هذا الباب لنذكركم أيها القارئون لهذه

الفاتحة بوجوب فهم القرآن والاهتداء به ، وبأن فقهه يتوقف على تفسيره لمن لم يؤت من ملكة لغته وذوق أساليبها وروح بلاغتها ومن تاريخ الاسلام وسيرة الرسول ﷺ وهدي السلف الصالح ما يمكنه من فقهه بنفسه

أنما يفهم القرآن ويتفقه فيه من كان نصب عينه ووجهة قلبه في تلاوته في الصلاة وفي غير الصلاة ما بينه الله تعالى فيه من موضوع تنزيله، وفائدة ترتيله ، وحكمة تدبره ، من علم ونور ، وهدى ورحمة ، وموعظة وعبرة ، وخشوع وخشية، وسنن في العالم مطردة . فتلك غاية إنذاره وتبشيره ، ويلزمها عقلا وفطرة تقوى الله تعالى بترك ما نهى عنه ، وفعل ما أمر به بقدر الاستطاعة ، فانه كما قال (هدى للمتقين)

كان من سوء حظ المسلمين أن اكثر ما كتب في التفسير يشغل قارئه عن هذه المقاصد العالية، والهداية السامية، فمنها ما يشغله عن القرآن بمباحث الاعراب وقواعد النحو ، ونكت المعاني ومصطلحات البيان ، ومنها ما يصرفه عنه بجدل المتكلمين ، وتخريجات الأصوليين ، واستنباطات الفقهاء المقلدين ، وتأويلات المتصوفين ، وتعصب الفرق والمذاهب بعضها على بعض ، ومنها ما يلفته عنه بكثرة الروايات ، وما مزجت به من خرافات الاسرائيليات ، وقد زاد الفخر الرازي صارفا آخر عن القرآن هو ما يورده في تفسيره من العلوم الرياضية والطبيعية وغيرها من العلوم الحادثة في الملة على ما كانت عليه في عهده كالهيئة الفلكية اليونانية وغيرها ، وقلده بعض المعاصرين بايراد مثل ذلك من علوم هذا العصر وفنونه الكثيرة الواسعة ، فهو يذكر فيما يسميه تفسير الآية فصولا طويلة بمناسبة كلمة مفردة كالسماء والارض من علوم الفلك والنبات والحيوان ، تصد قارئها عما أنزل الله لاجله القرآن .

نعم ان اكثر ما ذكر من وسائل فهم القرآن : فنون العربية لا بد منها واصطلاحات الاصول وقواعده الخاصة بالقرآن ضرورية أيضا كقواعد النحو والمعاني ، وكذلك معرفة الكون وسنن الله تعالى فيه كل ذلك يعين على فهم القرآن

وأما الروايات المأثورة عن النبي (ص) وأصحابه وعلماء التابعين في التفسير فمنها ماهو ضروري أيضاً ، لان ما صح من المرفوع لا يقدم عليه شيء ، ويليه ما صح عن علماء الصحابة مما يتعلق بالمعاني اللغوية أو عمل عصرهم ، والصحيح من هذا

وذلك قليل . وأكثر التفسير المأثور قد سرى الى الرواة من زنادقة اليهود والفرس ومسلمة أهل الكتاب كما قال الحافظ ابن كثير ، وجل ذلك في قصص الرسل مع أقوامهم ، وما يتعلق بكتبهم ومعجزاتهم ، وفي تاريخ غيرهم كأصحاب الكهف ومدينة إرم ذات العماد وسحر بابل وعوج بن عنق ، وفي أمور الغيب من أشراط الساعة وقيامتها وما يكون فيها وبعدها ، وجل ذلك خرافات ومفتريات صدقهم فيها الرواة حتى بعض الصحابة (رض) ، ولذلك قال الامام احمد : ثلاثة ليس لها أصل : التفسير والملاحم والمغازي . وكان الواجب جمع الروايات المفيدة في كتب مستقلة كبعض كتب الحديث وبيان قيمة أسانيدها ثم يذكر في التفسير ما يصح منها بدون سند كما يذكر الحديث في كتب الفقه لكن يعزى الى مخرجه كما نفعل في تفسيرنا هذا

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : والاختلاف في التفسير على نوعين : منه ما مستنده النقل فقط ومنه ما يعلم بغير ذلك ، والمنقول إما عن المعصوم أو غيره ، ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من الضعيف ومنه ما لا يمكن ذلك ، وهذا القسم – الذي لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه – عامته مما لا فائدة فيه ولا حاجة بنا الى معرفته ، وذلك كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف واسمه ، وفي البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة وفي قدر سفينة نوح وخشبها ، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ، ونحو ذلك . فهذه الامور طريقة العلم بها النقل ، فما كان منها منقولا نقلا صحيحاً عن النبي (ص) قبل وما لا بأن نقل عن اهل الكتاب ككعب ووهب وقف عن تصديقه وتكذيبه لقوله (ص) « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » وكذا ما نقل عن بعض التابعين وان لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب ، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض . وما نقل عن الصحابة نقلا صحيحا فالنفس اليه أسكن مما ينقل عن التابعين لان احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى ، ولان نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ، ومع جزم الصحابي بما يقوله كيف يقال انه اخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم ؟

« واما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود كثير ولله الحمد وان قال الامام احمد ثلاثة ليس لها أصل : التفسير والملاحم والمغازي . وذلك لان الغالب عليها المراسيل . وأما مايعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان » .. ثم ذكر الجهتين اللتين هما منار الخطأ (وإحداهما) حمل الفاظ القرآن على معاني اعتقدوها لتأييدها به أقول كجميع مقلدة الفرق والمذاهب في الاصول والفروع المتعصبين لها فانهم قد جعلوا مذاهبهم أصولا والقرآن فرعا لها يحمل عليها، وهذا شر أنواع البدع وتفسير القرآن بالرأي المذموم في الحديث (والثانية) التفسير بمجرد دلالة اللغة العربية من غير مراعاة المتكلم بالقرآن وهو الله عز وجل والمنزل عليه والمخاطب به - وفصل ذلك بما يراجع في محله

فانت ترى ان هذا الامام المحقق جزم بالوقف عن تصديق جميع ما عرف انه من رواة الاسرائيليات [illegible] بل بطلانه في نفسه . وصرح في هذا المقام بروايات كعب الاحبار ووهب بن منبه مع أن قدماء رجال الجرح والتعديل اغتروا بهما وعدلوهما فكيف لو تبين له ما تبين لنا من كذب كعب ووهب وعزوهما إلى التوراة وغيرها من كتب الرسل ما ليس فيها شيء منه ولا حومت حوله ! - وكذا ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب - يعني بخلاف ما اتفق عليه أهل الرواية من علماء التفسير وغيره منهم فانه يكون أبعد من أن يكون عن أهل الكتاب . واما الوقف فيما ينقل نقلا صحيحاً عن كتب الانبياء، كالتوراة والانجيل التي عندهم، فلا نصدقهم فيه لاحتمال انه مما حرفوا فيها ، ولا نكذبهم لاحتمال انه مما حفظوا منها ، فقد قال تعالى فيهم انهم (أوتوا نصيباً من الكتاب)

وأنت ترى أيضاً أنه لم يجزم بما روي عن الصحابة [رض] من ذلك وإنما قال إن النفس اليه أسكن مما ينقل عن التابعين لان احتمال سماعه من النبي ﷺ أقوى من احتمال سماعه من بعض أهل الكتاب لقلة رواية الصحابة عنهم ، وهذا ينقض قول من أطلق الحكم بان ماقاله الصحابي الثقة مما لا يعرف بالاستدلال بل بالنقل

له حكم الحديث المرفوع . وقد علم أن بعض علماء الصحابة رووا عن أهل الكتاب حتى عن كعب الاحبار الذي روى البخاري عن معاوية أنه قال «ان كنا لنبلو عليه الكذب» ومنهم أبوهريرة وابن عباس [رض] ومن الصحابة من روى عن بعض التابعين الذين رووا عن أهل الكتاب فالحق أن كل ما لا يعلم الا بالنقل عن المعصوم من أخبار الغيب الماضي أو المستقبل وأمثاله لا يقبل في إثباته إلا الحديث الصحيح المرفوع الى النبي ﷺ وهذه قاعدة الامام ابن جرير التي يصرح بها كثيراً

هذا وإن كلام ابن تيمية لاينقض قول الامام احمد فانه لم يعن به أنه لا يوجد في تلك الثلاثة رواية صحيحة البتة وانما يعني ان اكثرها لا يصح له سند متصل وما صح سنده الى بعض الصحابة يقل فيه المرفوع الذي يحتج به

وغرضنا من هذا كله ان أكثر ما روي في التفسير المأثور أو كثيره حجاب على القرآن وشاغل لتاليه عن مقاصده العالية المزكية للأنفس المنورة للعقول ، فالمفضلون للتفسير المأثور لهم شاغل عن مقاصد القرآن بكثرة الروايات التي لا قيمة لها سنداً ولا موضوعاً ، كما أن المفضلين لسائر التفاسير لهم صوارف أخرى عنه كما تقدم

فكانت الحاجة شديدة الى تفسير تتوجه العناية الاولى فيه الى هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه وما أنزل لأجله من الانذار والتبشير والهداية والاصلاح ، وهو ما ترى تفصيل الكلام عليه في المقدمة المقتبسة من دروس شيخنا الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى وأحسن جزاءه . ثم العناية الى مقتضى حال هذا العصر في سهولة التعبير ، ومراعاة أفهام صنوف القارئين ، وكشف شبهات المشتغلين بالفلسفة والعلوم الطبيعية وغيرها الى غير ذلك مما تراه قريباً ، وهو ما يسره الله بفضله لهذا العاجز ، وهاك موجزاً من نبأ تيسيره له

كنت من قبل اشتغالي بطلب العلم في طرابلس الشام مشتغلا بالعبادة ميالا إلى التصوف ، وكنت أنوي بقراءة القرآن الاتعاظ بمواعظه لأجل الرغبة في الآخرة والزهد في الدنيا . ولما رأيت نفسي أهلا لنفع الناس بما حصلت من العلم على قلته صرت أجلس إلى العوام في بلدنا أعظهم بالقرآن مغلبا الترهيب على الترغيب ، والخوف على الرجاء ، والانذار على التبشير ، والزهد في الدنيا على القصد والاعتدال فيها ،

في أثناء هذه الحال الغالبة علي ظفرت يدي بنسخ من جريدة العروة الوثقى في أوراق والدي فلما قرأت مقالاتها في الدعوة الى الجامعة الاسلامية وإعادة مجد الاسلام وسلطانه وعزه ، واسترداد ما ذهب من ممالكه ، وتحرير ما استعبد الاجانب من شعوبه ـ أثرت في قلبي تأثيراً دخلت به في طور جديد من حياتي ، وأعجبت جد الاعجاب بمنهج تلك المقالات في الاستشهاد والاستدلال على قضاياها بآيات من الكتاب العزيز ، وماتضمنته تفسيرها مما لم يحوم حوله أحد من المفسرين على اختلاف أساليبهم في الكتابة ومداركهم في الفهم . وأهم ما انفرد به منهج العروة الوثقى في ذلك ثلاثة أمور :

(أحدها) بيان سنن الله تعالى في الخلق ونظام الاجتماع البشري ، وأسباب ترقي الامم وتدليها ، وقوتها وضعفها (ثانيها) بيان أن الاسلام دين سيادة وسلطان ، وجمع بين سعادة الدنيا وسعادة الآخرة ، ومقتضى ذلك أنه دين روحاني اجتماعي ، ومدني عسكري ، وأن القوة الحربية فيه لأجل المحافظة على الشريعة العادلة ، والهداية العامة ، وعزة الملة ، لا لأجل الاكراه على الدين (ثالثها) أن المسلمين ليس لهم جنسية إلا دينهم فهم أخوة لايجوز أن يفرقهم نسب ولا لغة ولا حكومة .

تلك المقالات التي حببت الي حكيمي الشرق ، ومجددي الاسلام ومصلحي العصر ، السيد جمال الدين الحسيني الافغاني والشيخ محمد عبده المصري ، وهما اللذان أنشآ جريدة العروة الوثقى في باريس سنة ١٣٠١ عقب احتلال الانكليز لمصر في أواخر سنة ١٢٩٩ وكان الكاتب لتلك المقالات العالية فيها هو الثاني ولكن بارشاد الاول وإدارته وسياسته ، وهو استاذه في هذا المنهج ومربيه عليه

توجهت نفسي بتأثير العروة الوثقى إلى الهجرة إلى السيد جمال والتلقي عنه وكان قد جاء الاستانة فكتبت اليه بترجمتي ورغبتي في صحبته وأنه لا يصدني عنها إلا إقامته في الاستانة لاعتقادي أنه لا يستطيع طول المقام فيها وعللت ذلك بقولي « لان بلاد الشرق أمست كالمريض الاحمق يأبى الدواء ويعافه لانه دواء »

وبعد أن توفاه الله تعالى اليه فيها تعلق أملي بالاتصال بخليفته الشيخ محمد عبده للوقوف على اختباره وآرائه في الاصلاح الاسلامي ، وما زلت أتربص الفرص

لذلك حتى سنحت لي في رجب سنة ١٣١٥ وكان ذلك عقب إتمام تحصيل العلم في طرابلس وأخذ شهادة العالمية أو التدريس من شيوخي فيها. فهاجرت الى مصر وأنشأت المنار للدعوة الى الاصلاح

اتصلت بالشيخ في الضحوة الصغرى لليوم الذي وصلت في ليله الى القاهرة فكان اتصالي به من أول يوم كاتصال اللازم البين بالمعنى الاخص بملزومه، وكان أول اقتراح لي عليه أن يكتب تفسيراً للقرآن ينفخ فيه من روحه التي وجدنا روحها ونورها في مقالات (العروة الوثقى) الاجتماعية العامة. فقال ان القرآن لايحتاج الى تفسير كامل من كل وجه فله تفاسير كثيرة أتقن بعضها مالم يتقنه بعض. ولكن الحاجة شديدة الى تفسير بعض الآيات، ولعل العمر لايتسع لتفسير كامل، فاقترحت عليه أن يقرأ دروساً في التفسير وكان ذلك في شعبان سنة ١٣١٥ ثم كررت عليه الاقتراح في رمضان، وكان يعتذر بما أذكر أهمه هنا

زرته يوم الجمعة ١٣ رمضان فقرأ لي عبارة من كتاب إفرنجي في الطعن على الاسلام وطفق يرد عليها [illegible] قال: إن هؤلاء الافرنج [illegible] مطاعنهم في الاسلام من سوء حال المسلمين مع جهلهم بحقيقة الاسلام، فالدين القرآن نظيف والاسلام نظيف وانما لوثه المسلمون بإعراضهم عن كل مافي القرآن واشتغالهم بسفاسف الامور. وطفق يتكلم بهذه المناسبة في تفسير قوله تعالى (هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعاً) وماذا كان ينبغي للمسلمين أن يكونوا عليه لو اهتدوا بها

ثم ذكر أن الطاعن ادعى أن المسلمين لم يعلمهم نبيهم من صفات الخالق إلا انه حاكم قاهر وسلطان عظيم قد أوجب الفتح على اتباعه لاجل قهر الأمم لا لأجل تربيتها، وقال فأين هذا من تسمية النصارى خالقهم بالاب الدال على الرأفة والعطف؟؟ ثم طفق الاستاذ يرد على هذا القول بالكلام على اسم الرب وما فيه من معاني التربية والعطف، والتفرقة بينه وبين معنى الأب، وكون طلبه للولد بمقتضى شهوته لا محبته له وغير ذلك من شؤون الوالد التي يتنزه الله تعالى عن الاتصاف بها وأطال في ذلك.

وهنا داريني وبينه ما أذكر ملخصه كما كتبته بعد مفارقة ذلك المجلس وهو:
(قلت) لو كتبت تفسيراً على هذا النحو تقتصر فيه على حاجة العصر وتترك

كل ماهو موجود في كتب التفسير وتبين ما أهملوه . . .

قال : إن الكتب لاتفيد القلوب العمي فان دكان السيد عمر الخشاب مملوءة بالكتب من جميع العلوم وهي لا تعلم شيئا منها ، لا تفيد الكتب إلا إذا صادفت قلوبا متيقظة عالمة بوجه الحاجة اليها تسعى في نشرها . إذا وصل لأيدي هؤلاء العلماء كتاب فيه غير ما يعلمون لايعقلون المراد منه وإذا عقلوا منه شيئا يردونه ولايقبلونه ، وإذاقبلوه حرفوه الى مايوافق علمهم ومشربهم كما جروا عليه في نصوص الكتاب والسنة التي تريد بيان معناها الصحيح وما تفيده .

« إن الكلام المسموع يؤثر في النفس أكثر مما يؤثر الكلام المقروء لأن نظر المتكلم وحركاته وإشاراته ولهجته في الكلام — كل ذلك يساعد على فهم مراده من كلامه ، وأيضا يمكن السامع أن يسأل المتكلم عما يخفى عليه من كلامه فاذا كان مكتوبا فمن يسأل ؟ إن السامع يفهم ٨٠ في المائة من مراد المتكلم ، والقاريء لكلامه يفهم منه ٢٠ في المائة من مراد الكاتب . ومع ذلك كنت أقرأ التفسير وكان يحضر بعض طلبة الأزهر وبعض طلبة المدارس الاميرية ، وكنت أذكر كثيراً من الفوائد التي تحتاج اليها الأمة في هذا العصر فما اهتم لها أحد فيما أعلم مع أنها كان من حقها أن تكتب ، وماعلمت أحداً كتب منها شيئا خلا تلميذين قبطيين من مدرسة الحقوق ، وكانا يراجعاني في بعض مايكتبان ، وأما المسلمون فلا

« قرأت تفسير سورة العصر في سبعة أيام وكل درس لايقل عن ساعتين أوساعة ونصف ، بينت فيها وجه كون نوع الانسان في خسر الامن استثنى الله تعالى ، وما المراد بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، مما لو جمع لكان رسالة حسنة في تفسير السورة ، وماعلمت أحداً كتب من ذلك شيئا إلا أن يكون عبد العزيز[1]

(قلت) إنه يوجد كثير من المتنبهين لحالة العصر والاسلام في البلاد المتفرقة وكثير منهم ما نبههم إلا (العروة الوثقى) وأنا لم أتنبه التنبه الذي أنا عليه إلا بها

(قال) إن بعض الناس يوجد فيهم خاصية أنهم يقدرون على الكلام بأي موضوع أمام أي انسان ، سواء كان يدرك الكلام ويقبله أم لا ، وهذه الخاصية كانت موجودة

١) قرأه بعد ذلك في الجزائر ثم كتبه باقتراحنا ونشرناه في المنار ووحده

عند السيد جمال الدين يلقي الحكمة لمريدها وغير مريدها وأنا كنت أحسده على هذا لانني تؤثر في حالة المجالس والوقت فلا تتوجه نفسي للكلام إلا إذا رأيت له محلا . وهكذا الكتابة ، فانني ربما أتصور أن أكتب بموضوع وعندما أوجه قواي لجمع ما يحسن كتابته تتوارد على فكري معان كثيرة ووجوه الكلام جمة ، ثم يأتيني خاطر : لمن ألقي هذا الكلام ؟ ومن ينتفع به ؟ فأتوقف عن الكتابة . وأرى تلك المعاني التي اجتمعت عندي قد امتص بعضها بعضا حتى تلاشت ، ولا أكتب شيئا .

« ان حالة المخاطب تؤثر بي جداً ، ولذلك لا أتكلم بشيء عن حالة الاسلام عند ما أجتمع بهؤلاء العلماء لأن أفكارهم منصرفة عن ذلك بالكلية ، ولذلك لا يعملون شيئا مع سعة وقتهم . وعند قراءة التفسير كنت أتكلم على حسب حالة الحاضرين لانني لا أطالع عند ما أقرأ[1] لكنني ربما أتصفح كتاب تفسير إذا كان هناك وجه غريب في الاعراب أو كلمة غريبة في اللغة . فاذا حضرني جماعة من البلداء الخاملي الفكر أحلّ لهم المعنى بكلمات قليلة . وإذا كان هناك من ينتبه لما أقول ويأتي له بال[illegible] بكلام كثير »

(قلت) إن [illegible] كلام الاصلاح قدره وإن كانوا قليلين وسيزيد عددهم يوما فيوما ، فالكتابة تكون مرشداً لهم في سيرهم . وان الكلام الحق وان قل الآخذ به والعارف بشأنه لابد أن يحفظ وينمو بمصادفة المادة المناسبة له وهو مقتضى ناموس (أي سنة) الانتخاب الطبيعي ، كما حفظت (العروة الوثقى) فان أوراقها الاصلية الضعيفة قد بليت لكن ما فيها من المقالات البديعة المثال والفوائد العظيمة قد حفظت في الطروس والنفوس . الخ

ولم أزل به حتى أقنعته بقراءة التفسير في الازهر فافتتح وبدأ بالدرس بعد ثلاثة أشهر ونصف أي في غرة المحرم سنة ١٣١٧ وانتهى منه في منتصف المحرم سنة ١٣٢٣ عند تفسير قوله تعالى (وكان الله بكل شيء محيطا) من الآية ١٢٥ من سورة النساء ، فقرأها خمسة أجزاء في ست سنين إذ توفي لثمان خلون من جمادى الاولى منها رحمه الله تعالى وأثابه

كانت طريقته في قراءة الدرس على مقربة مما ارتآه في كتابة التفسير ، وهو

(١) لعله قال قبل أن أقرأ يعني انه لا يستعد لها بالمطالعة

أن يتوسع فيه فيما أغفله أو قصر فيه المفسرون ، ويختصر فيما برزوا فيه من مباحث الالفاظ والاعراب ونكت البلاغة ، وفي الروايات التي لاتدل عليها ولا تتوقف على فهمها الآيات ، ويتوكأ في ذلك على عبارة تفسير الجلالين الذي هو أوجز التفاسير ، فكان يقرأ عبارته فيقرها أو ينتقد منها مايراه منتقداً ثم يتكلم في الآية أو الآيات المنزلة في معنى واحد بما فتح الله عليه مما فيه هداية وعبرة .

وكنت أكتب في أثناء إلقاء الدرس مذكرات أودعها ما أراه أهم ما قاله وأحفظ ما أكتب لاجل أن أبيضه وأمده بكل ما أتذكره في وقت الفراغ ، ولم ألبث أن اقترح عليّ بعض الراغبين في الاطلاع عليه من قراء المنار في البلاد المختلفة ومن الحريصين على حفظه من الاخوان بمصر أن أنشره في المنار فشرعت في ذلك في أول المحرم سنة ١٣١٨ وذلك في المجلد الثالث من المنار ، وكنت أولا أطلع الاستاذ الامام على ما أعده للطبع كلما تيسر ذلك بعد جمع حروفه في المطبعة وقبل طبعه فكان ربما ينقح فيه بزيادة قليلة أو حذف كلمة أو كلمات ، ولا أذكر أنه انتقد شيئا مما رآه مطبوعا قبل أن يراه بل كان راضيا بالمكتوب بل معجبا به . على أنه لم يكن كله نقلا عنه ومعزواً اليه ، بل كله تعبيراً للكاتب من إنشائه اقتبس فيه من تلك الدروس العالية جلّ ما استفاده منها ، لذلك كنت أعزو اليه القول المنقول عنه إذا جاء بعد كلام لي في بيان معنى الآية أو الحاقا على الترتيب ، فاذا انتهى النقل وشرعت بكلام لي بعده قلت في بدئه (أقول) ولم يكن هذا التمييز ملتزما في أول الامر بل يكثر في الجزء الاول مالا عزو فيه ومنه ما هو مشترك بين ما فهمته منه ومن كتب التفسير الاخرى أو من نص الآية على أني عبرت عنه بأمالي مقتبسة

ولما كان رحمه الله تعالى يقرأ كل ما أكتبه إما قبل طبعه وهو الغالب وإما بعده وهو الاقل لم أكن أرى حرجا فيما أعزوه اليه مما فهمته منه وان لم أكن كتبته عنه في مذكرات الدرس ، لان إقراره إياه يؤكد صحة الفهم وصدق العزو . وبعد أن توفاه الله تعالى صرت أرى من الامانة أن لا أعزو اليه الا ما كتبته عنه أو حفظته حفظا ، وصرت أكثر أن أقول : قال مامعناه ، أو ما مثاله ، أو ما ملخصه ، مثلا . على انني أعتقد أنه لو بقي حيا واطلع عليه لاقره كله ،

وقد بدأت في حياته بتجريد تفسير الجزء الثاني من المنار وطبعه على حدته وتوفي قبل طبع نصفه ، فهو قد قرأ ماطبع منه مرتين. وقد اشتد شعوري بعد ذلك بأن عليّ وحدي تبعة تأليف تفسير مستقل وتبعة إيداعه ماتلقيته عن هذا العالم الكبير المشرق البصيرة، وذي النصيب الوافر من إرث نبي الله داود عليه السلام الذي قال الله تعالى فيه (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) وتبعة الأمانة في النقل بالمعنى أثقل من تبعة تحري الفهم الصحيح وأدائه ببيان صحيح

وسبب البدء بطبع الجزء الثاني أن الأول كان مختصراً وغير ملتزم فيه ما التزمته فيا بعده من تفسير جميع عبارات الآيات وذكر نصوصها ممزوجة فيه ولذلك اقترحت على الأستاذ أن يعيد النظر فيه ويزيد فيه مايسنح له من زيادة أو إيضاح ، ولاسيما إيضاح ماانتقد عليه إجماله من الكلام في الملائكة والشياطين وتأويل قصة آدم فقرأ النصف الأول منه بعد نسخه له وزاد فيه مايراه القارىء معزواً الى خطه ومميزاً بوضعه بين علامتين بهذا الشكل [ ] وزدت أنا في جميع الجزء زيادات غير قليلة [illegible] وقد كنت أميز زيادتي الأخيرة عن أقوالي التي أسندتها الى نفسي أولا [illegible] حياة الأستاذ بقولي : وأزيد الآن ، أو وأقول الآن ثم تركت ذلك واكتفيت بكلمة (أقول)

هذا وإني لما استقللت بالعمل بعد وفاته خالفت منهجه رحمه الله تعالى بالتوسع فيا يتعلق بالآية من السنة الصحيحة سواء كان تفسيراً لها أو في حكمها، وفي تحقيق بعض المفردات أو الجمل اللغوية والمسائل الخلافية بين العلماء ، وفي الاكثار من شواهد الآيات في السور المختلفة، وفي بعض الاستطرادات لتحقيق مسائل تشتد حاجة المسلمين الى تحقيقها بما يثبتهم بهداية دينهم في هذا العصر أو يقوي حجتهم على خصومه من الكفار والمبتدعة، أو يحل بعض المشكلات التي اعيا حلها بما يطمئن به القلب وتسكن اليه النفس ، وأستحسن للقارىء أن يقرأ الفصول الاستطرادية الطويلة وحدها في غير الوقت الذي يقرأ فيه التفسير لتدبر القرآن والاهتداء به في نفسه ، وفي النهوض باصلاح أمته ، وتجديد شباب ملته : الذي هو المقصود بالذات منه ، وأسأله أن يخصني والأستاذ بدعوانه الصالحة

محمد رشيد رضا

فتاوى المنار

(سمت القبلة وأدلتها وأقواها بيت الابرة والقطب الشمالي)

(س ٢٥) من صاحب الامضاء في اسريجه — منوفية مصر

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا أطال الله حياته

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد عهدناك نصيراً للشريعة عاملا على توضيح مايدلَهم علينا منها . لذا طرقنا باب فضيلتكم لنستنير برأيكم في موضوع تجادلنا فيه ولم يقتنع كل منا بأقوال أخيه نرجو التكرم باثبات الحقيقة ولكم الأجر والثواب

ياصاحب الفضيلة قال بعضنا إن البوصلة (بيت الابرة) هي العلامة الوحيدة لقبلة الصلاة لأن عقربها لا يقف إلا مقابلا لجهة الكعبة

فراجعه البعض الآخر قائلا إن البوصلة ما وضعت إلا لمعرفة الجهات الأربع (الشمال ، والجنوب ، والشرق ، والغرب) وربما يهتدي بها الملاحون والطيارون الى الجهات التي يقصدونها ، وعلامة القبلة هي قطب الشمال مستدلا على ذلك بقول سادتنا العلماء في كتب الفقه (شعرا)

قطب السما اجعل حذو أذن يسرى بمصر والعراق حذو الأخرى

والشأم خلفا وأماما باليمن مواجها تكن بذا مستقبلن

وفسر الحذو أن يجعل القطب مقابلا لثقب الأذن اليسرى

فقال البعض الأول إن معنى الحذو أن يكون القطب خلف الأذن لا مقابلا لها ، وقال أيضا إن كتب الفقه محرفة وكل واقف للصلاة في محراب المساجد كلها حتى محراب الجامع الازهر يجعل القطب خلف أذنه اليسرى لا مقابلا لها ثم قال انه لا يصح مخالفة محراب المساجد ولو تبين له بالدليل الشرعي انه منحرف انحرافا كبيرا ثم قال انه لو قال كائنا من كان بخلاف ذلك يكون كاذبا ولا يصح الاقتداء به . لذا نرجو التكرم علينا بشرح أقوال الطرفين شرحا وافيا حتى يتبين لنا

الحق فنتبعه وهل الذي يجعل القطب خلف أذنه بمصر عامداً متعمداً صلاته صحيحة أم لا ؟ جعلكم الله مصباحا نستضيء به في ظلمات الشبهات . وتفضلوا ياصاحب الفضيلة بقبول احترامانا

مرسي سيف

بامرجة ـ منوفية

(ج) ان بيت الابرة تقف ابرته المشابهة لعقرب الساعة وأحد طرفيها متجه الى جهة الشمال دائما وهو الطرف الأخضر القصير والطرف الآخر متجه الى جهة الجنوب فيعرف بذلك الشرق والغرب وسائر الجهات غير الاصلية من الخطوط التي ترسم في قاعدتها فيستدل بها على القبلة من يعرف موقعها في كل قطر والعلم الخاص بذلك علم تقويم البلدان ولكن الفقهاء يذكرون ذلك في كتبهم ومنهم من ألف في ذلك رسائل مخصوصة ، ومن المعلوم المنصوص في الكتب [illegible] الجنوب قبلة المدينة والشام والشمال قبلة اليمن وأما قبلة مصر فهي بين الجنوب والشرق ويقابلها العراق فقبلتها بين الجنوب والغرب ويعرف [illegible] القطب الشمالي فهو أضبط الأدلة لمعرفة الجهات [illegible] الشمال [illegible] كان متوجهاً الى الجنوب فلذلك يجعله أهل الشام وراء ظهورهم في صلاتهم الخ فعلم من ذلك ان أهل مصر يجعلونه خلف الأذن اليسرى لأن قبلتهم بين الجنوب والشرق . وحذو الشيء وحذاؤه مقابله وتجاهه لا خلفه وانما يكون القطب حذاء ثقب الأذن اليسرى لمن كانت قبلته جهة الجنوب كأهل المدينة المنورة وأهل الشام وكذلك قال الفقهاء في الكتب التي نعرفها فصواب الشعر الذي ذكرتموه « خلف أذن يسرى » وإلا فهو خطأ

وأما المحاريب في البلاد الاسلامية فالمتواتر منها معتمد لا يحتاج فيه الى اجتهاد وليس لأحد فيها رأي ومنها محراب الجامع الأزهر ، ولا يعتد بقول من يخالف ذلك ولا بقول من يقول ان كتب الفقه محرفة ـ هكذا على الاطلاق ـ فكثير من كتب الفقه في غاية الضبط والاتقان وما يقع في بعضها من تحريف النساخ أو المطابع فيعرفه الفقهاء ، ومنها الأصول المصححة على مصنفيها أو خطوطهم والمتلقاة بالاجازة والتلقين أحدهما أو كليهما ، والله أعلم

(تعليق الامراض بالأوهام وسؤال عن ٣ أحاديث)

(س ٢٦) لصاحب الامضاء في بيروت

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الامام مفتي الانام ومرجع العلماء الاعلام شيخ الاسلام الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فاني أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجياً التكرم بالاجابة عليه خدمة لله تعالى ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم وأطلب الى سيادتكم أن لا تحيلونا على فتاوى سبقت لكم في مجلدات مجلة المنار بهذا الشأن لاننا خلو منها والله تعالى يكلاؤكم برعايته ويمدكم بتوفيقاته ويجزل لكم الأجر والثواب في الدنيا والآخرة .

ماقولكم دام فضلكم فيمن يتوهم أنه اذا لبس الثوب الفلاني أو اذا دخل المنزل الفلاني أو [illegible] السورة الفلانية أو الآية الفلانية أو الفائدة الفلانية [illegible] ذلك [illegible] الفلاني أو المرض الفلاني أو يموت واذا قرأ أوراده في الصباح والمساء يتوهم أنه لم يقرأ الجملة الفلانية أو لم يبينها أو يلحن فيها فيكررها المرة بعد المرة فهل كل ذلك وسوسة شيطانية أم لا ؟ وما حكم الله تعالى ورسوله في ذلك كله وهل لكل ذلك دواء شاف في الشريعة المطهرة أم لا — وهل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين أم لا وهما « يس لما قرئت له » وفي رواية أخرى « يس قلب القرآن » و « خذوا من القرآن ماشئتم لما شئتم » تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب

السائل : عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي
بيروت

(ج) للامراض أسباب ليس منها لبس ثوب معين أو دخول دار معينة أو قراءة آية أو سورة أو ورد ولا تركها ولكن قد يكون في بعض الثياب أو الدور أقذار مشتملة على جراثيم بعض الامراض فيكون لبسها أو دخولها سبباً

المرض باتصال تلك الجراثيم باللابس أو المقيم في الدار لا لذات الثوب أو الدار — وما عدا ذلك فأوهام خرافية لا علاج لها إلا العلم الصحيح بالأسباب والمسببات وسنن الله في صحة الأبدان ، وبحكم الشرع بأن هذه الأوهام جهالة ما أنزل الله بها من سلطان وتكرار الآية أو الجملة أو الكلمة من الورد أو غيره لتوهم اللحن أو الترك وسوسة شيطانية سببها كما قال العلماء قلة العقل أو الجهل بالشرع .

أما حديث « يس لما قرئت له » فقال الحافظ السخاوي لا أصل لهذا اللفظ ولكن حديث « يس قلب القرآن » مروي وله تتمة ولكنه ليس بصحيح . وأما حديث « خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم » فلم أره في شيء من كتب الحديث

(الاعتماد على كتب ابن تيمية والطاعن فيه)

(س ٢٧) من صاحب الإمضاء في زنجبار

ما قولكم فيمن اعتقد وصرح أن من يعتمد على كتب ابن تيمية الإمام المشهور لا يؤخذ قوله ولا يجوز العمل بأقواله ولا الرد بها على القضاة ولا ... خرق الإجماع في ستين مسألة في مذهب أهل السنة والجماعة   محمد عبد الله فرغ

(ج) إن من اعتقد ما ذكر جاهل بالشرع مقلد لأمثاله من العوام المقلدين فإن كان يعني بالاعتماد على كتب ابن تيمية تقليده في كل ما يراه فيها فحكم مقلده فيها حكم مقلد غيره من علماء المسلمين ومنهم أئمة الفقه المشهورون ومن دونهم من مقلديهم وقد بينا ذلك مراراً بالتفصيل تارة وبالإجمال أخرى وآخر ما نشرناه في ذلك وفي بيان مكان ابن تيمية وكتبه ما رآه السائل في باب الفتاوى من الجزء السادس من هذا المجلد وهو يغنينا عن الإطالة هنا . إلا أننا نزيد عليه أن جميع أئمة الشرع يقولون بأن شرط من يولى القضاء أن يكون مجتهداً في الشرع ، ومن قال بصحة تولية المقلد القضاء اشترط فيه عدم وجود المجتهد الصالح للقضاء وقالوا إنه يستفتي في الوقائع غير المنصوصة وهم يشترطون الاجتهاد في المفتي . وأمثال هؤلاء ينتفعون بكتب ابن تيمية أكثر من انتفاعهم بكتب سائر فقهاء المذاهب لأنه يذكر المسائل بأدلتها ويرجح بينها بدون تعصب لمذهب أو إمام ،

وأمثال هؤلاء يعرفون ما هو يخالف الاجماع من أقواله إن وجد كما ادعى بعض المتعصبين عليه ممن لا يبلغون رتبة أوسط تلاميذه .

وأما الشهادة فشرطها العدالة ولا دخل فيها لكتب ابن تيمية ولا غيره

(اقتراء عقائد في عالم الغيب وحياة الرسول فيه وجعله عقيدة)
وتكفير من لا يتبع مبتدعها فيها

(ومنه) هل يجب على المؤمن أن يعتقد ان النبي ﷺ حي في قبره حياة دنيوية وانه يتمشى في الكون على ما يشاء وإن ذاته الشريفة تحضر في المجلس الذي تقرأ فيه قصة مولده ﷺ وبالأخص البرزنجي ، وأن من لم يعتقد كل ذلك يخرج من دائرة الاسلام ويفسخ نكاح زوجته ومأواه النار والعياذ بالله ؟ وأرجو من حضرتكم فتوى يتضح بها الحق وينشرح الصدر حجة لنا لا علينا ودمتم محفوظين بالعناية الالهية آمين السائل

(ج) ليس لأحد من خلق الله أن يوجب على أحد من عباده عقيدة ليس فيها نص قطعي في كتاب الله أو سنة رسوله وأجمع عليها أهل الصدر الأول . فان العقائد لا يقبل فيها دليل القياس عند من يقولون إنه حجة في الشرع دع من يرفضون الاحتجاج به مطلقا أو فيما عدا المنصوص على علة الحكم فيه ، وذلك لانه عند المحتجين به دليل ظني خاص بالاحكام العملية والتحقيق أنه خاص فيما دون التعبديات منها ، والله تعالى يقول (وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وأجمعوا على أن أمور الغيب تؤخذ من نصوص الشارع القطعية ولا يقاس عليها ولا يحتاج فيها الى القياس لانها من أصول الدين والله تعالى يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فاذا تذكرت هذه القواعد القطعية علمت أن من أوجبوا على المؤمن أن يعتقد ما ذكر في السؤال وكفروه بعدم قبوله زعمهم ضالون مضلون قد كذبوا على الله ورسوله وشرعه ويصدق عليهم قوله تعالى في أصول المحرمات والكفر (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقوله (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) ومكذبون لقوله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم) ومخالفون لاجماع المسلمين ، فهم أجدر بالكفر

والخروج من الملة ممن يكفرونه بعدم تصديق بدعهم في المولد وقصة البرزنجي وغيره والواجب عليهم عند إعلامهم بذلك أن يتوبوا ويجددوا إسلامهم فان التشريع الديني كفر صريح وصرح بعضهم بأنه أشد من الشرك لان ضرره متعد كما بيناه في تفسير سورة الاعراف تبعا لغيرنا من العلماء ، ومنه تكفير المسلمين الذين لا يقبلون بدعهم ، وأئمة أهل السنة لا يكفرون مسلما إلا بجحد ما هو مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة لان غير المعلوم من الدين بالضرورة يعذر منكره بالجهل . قال صاحب عقيدة الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد

فكيف يكفر المسلم بانكار البدع وإنكارها واجب شرعا ! وقراءة قصة المولد بدعة ومن أشد فسادها اعتقاد هؤلاء المبتدعة ما كرتموه شأنها وهو كفر صريح وقصة البرزنجي وغيرها فيها اشتمالة على أكاذيب لفقى في خاتم رسله صلى الله عليه وسلم [illegible] في كتابه وماهدى به من خالفه ، وحياته [illegible] قال فيه قولا من رأيه قياسا على حياة الدنيا التي انقطعت عنه [illegible] كذب مفترى على الله تعالى ورسوله (ص) ومنه ما ذكر [illegible]

ومن عجيب [illegible] الاسلام ليس لها أصل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولم يقل بها أحد من الائمة المجتهدين على أنه لو قال بها لردها المسلمون عليه ، ثم إنهم يطعنون في كتب الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن تيمية لما افتراه عليه بعض المقلدين من زعمهم أنه خالف الاجماع في بعض مسائل الفروع يعنون إجماع فقهائهم وهم يجهلون اختلاف الائمة وعلماء الاصول في حجية هذا النوع من الاجماع وفي إمكانه أيضا ، وأشهر المسائل التي زعموا أنه خالف فيها الاجماع مسألة الطلاق الثلاث بلفظ العدد مرة واحدة وسترى قيمة زعمهم في الفتوى التالية

(طلاق الثلاث بلفظ واحد)

(س ٢٨) من صاحب الامضاء بكفر مجر (مصر)

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد قلتم في المنار في م ٢٨ ج ٧ ص

٥١٢ » ص ١٤ « وقد كان شيخ الاسلام - ابن تيمية - يعني بوقوع الواحدة وكذا تلميذه العلامة ابن القيم وهذا الذي تعتقده وتختاره » وحينئذ تكونون أحق من يرجع اليه في استيضاح عبارتيهما وقد استدل ابن تيمية على رأيه هذا بحديث رواه الامام احمد بن حنبل في المسند ص ٢٦٥ ج ١ من طريق ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته سهيمة ثلاثا فقال له النبي ﷺ انما تلك واحدة وقال ان هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس من وجه آخر ولام أبا داود على طعنه على هذا الحديث مع جعله رواية أبي داود شاهدا لرواية الامام احمد هذه كما أوضحه في الجزء الثالث من فتاويه من ص ١٨ الخ وقد راجعت سنن أبي داود فوجدته كما يتضح لكم في (باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات) الثاني أن الذي رواه من طريق عبد الرازق عن عن ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة أيضا عن ابن عباس أن المطلق هو عبد يزيد أبو ركانة طلق أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فعابته فاستحضر النبي أولاده ركانة [illegible] فطلق [illegible] أم ركانة مع قوله له طلقتها ثلاثا وان [illegible] وعلقات نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي ﷺ أصح لان ولد الرجل واهله أعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة ثم بعد ثلاثة أبواب ترجم (باب في البتة) وأتى بروايات عن نافع بن عجير وعبد الله المذكورين من طريق الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره وفيها ان المطلق هو ركانة وان طلاقه كان بلفظ البتة وانه حلف انه ما أراد الا واحدة فردها اليه النبي ﷺ فأي شاهد في ذلك (يقصد ابن تيمية) لحديث الامام احمد وأي رواية رواها أبو داود عن ابن عباس يماثل الحديث من وجه آخر فان رواية باب نسخ المراجعة بعكس ما ذكر أي أنها تعتبر معارضة لحديث الامام احمد حيث ان الراوي فيهما واحد وهو عكرمة والمروي مختلف فابن أن المطلق ركانة من أن المطلق والده بناء على حادثة زواج المزنية فلا سبيل للجمع بين الروايتين بحال كما أنه لا قائل بتعدد الحادثة مطلقا و كون المطلق ركانة وان طلاقه كان بلفظ البتة وأنه حلف

بعد استحلاف النبي له على ما أراد بلفظ البتة أمر مستفيض بين المحدثين من انه حلف ما أراد الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ

فباي الروايتين نصدق عكرمة وتصديقه في احداهما يلزم عليه تكذيبه في الاخرى فصار المتعين رفض الروايتين

وليس من غرضنا ذكر كل ما يؤخذ على ابن تيمية في هذه المسألة التي خرج فيها على الائمة الاربعة بدون مبالاة انما نريد فهم عبارته التي نسب فيها لابي داود أحد اصحاب الكتب الستة مراجم المسلمين عكس مراده بل ما تبرأ منه صراحة أما الامام احمد فلم يعلق على حديثه بشيء يفيد التبرأ منه أو التمسك به ولكن نقل عنه مجد الدين بن تيمية الكبير في كتابه منتقى الاخبار مايدل على تبرئه وهو قوله (كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ماقال طاوس) يشير بذلك لرد رواية طاوس عن ابن عباس من ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة . لانه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه بواسطة عابة من اكبر أصحابه القول بلزوم الثلاث وتأول العلماء أثر طاوس تأويلات كثيرة أحسنها ان ذلك كان في غير المدخول بها كما رواه أبو داود وغيره وهذا هو المتعين لأن ثلاثة من اصحاب الكتب الستة جزموا برواية أن ركانة طلق البتة وحلف كما سبق وهم أبو داود المذكور والترمذي وابن ماجه ، وباقي الستة البخاري ومسلم والنسائي لم يخالفوهم وكما رواه الحاكم وابن حبان وصححه والدراقطني المطبوع على هامش منتقى الاخبار ومثلهم أبو يعلى والبغوي وابن شاهين وابن منده كما نقله الحافظ بن حجر في الاصابة في ترجمة يزيد بن ركانة وكذا الدارقطني وغيره وعلى ذلك اجماع المحدثين بل هو قول جميع المسلمين

عبدالرحمن الجميوني — بكفر مجر غربية

(ج) إن اضطراب السائل في روايتي عكرمة وفي فهم كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية لحديث أبي داود وفي رأي جده مجد الدين المخالف لرأيه هو في المسألة وما أوهمه أول سؤاله من أن ابن تيمية لم يستدل الا بهذا الحديث — وقوله إن البخاري ومسلما والنسائي لم يخالفوا أبا داود والترمذي وابن ماجه في حمل

حديث عدم وقوع الطلاق الثلاث باللفظ الواحد على غير المدخول بها من أنهم يقولون بذلك وإن كان هـذا الايهام على بطلانه لاينطبق على قاعدة من القواعد بل يستلزم الباطل القطعي وهو ان كل ما رواه راو أو رآه باحث ولم يكذبه فيه سائر العلماء يكون ثابتا عندهم — ان ماذكرناه وما هو أبعد منه عن ابحاث أهل العلم وأهل العدالة والفهم من دعوى الاجماع في المسألة والتعبير بالخروج على الائمة الأربعة ـ مما لانضيع وقتنا بالبحث فيه لأننا لانتكلف مناقشة أقوال السائلين ، ولا إفهام العوام دلائل المجتهدين ، وانما نتكلم هنا في أصل المسألة لبيان ما اعتمدنا عليه في اختيارنا لفتوى شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية لكثرة السؤال عنها ، ومنه يعلم اننا نتبع الدليل ولسنا مقلدين له فيها ، فنقول :

إن الحافظ ابن حجر ذا الاطلاع الواسع على كتب الحديث كلها ووجوه الترجيح بين الروايات فيها ، وعلى أقوال أئمة السلف وأئمة الأمصار واساطين المفسرين وفقهاء [illegible] فتح الباري وذكر اشهر الاقوال فيها حريصا [illegible] على الترجيح لمذاهب الأئمة الأربعة فنذكر هذا لانه أجمع ما رأيناه لتأييدهم في المسألة ونقفي عليه عما نراه فيه من ضعف وقوة وما هو الى الحق أقرب ، وبالقبول أجدر ، كما هو شأن طالب الحق بدليله لذاته لا لتقوية حجة القائل به ، فنقول

قال الحافظ في شرح قول البخاري في صحيحه (باب من جوز الطلاق الثلاث) ما نصه : « وفي الترجمة إشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ويمكن أن يتمسك له بحديث « أبغض الحلال الى الله الطلاق » وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان اذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره . وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لايقع الطلاق اذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق

الحائض وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مغضباً فقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقة لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن أبيه اه ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل انه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه ايقاعها مجموعة أولا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ « انما تلك واحدة فارتجعها إن شئت » فارتجعها وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحق ، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء (أحدها) أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في

عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص ابن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا[1]

(الثاني) معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى ، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر

(الثالث) أن أبا داود رجح أن ركانة انما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس[2]

(الرابع) أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى

ويقوي حديث ابن إسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد

(١) ولابن القيم كلام مسهب في عدالة محمد بن إسحق في الرواية والاحتجاج به
(٢) العكس أولى وأقوى وهو التعبير عن الثلاث بالبتة فان البتة تكون بغير الثلاث

رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر ؟ قال ابن عباس نعم، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وهذه الطريق الاخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ، ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها »(١)

وهذا أحد الأجوبة من هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما [illegible] مفردات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغيرهما

(الجواب الثاني) دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم ، وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع (٢) قال ويعارضه حديث محمود ابن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه . كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده

(١) وذكر الشوكاني جوابا آخر وهو ان التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية مافي هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد الرواية الصحيحة المذكورة في الباب وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه (٢) الحديث صحيح والاجماع غير واقع

(الجواب الثالث) دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لاينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر ،

(فان قيل) فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك (قلنا) انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك . (فان قيل) فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر (قلنا) هذا أيضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح (قلت) نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع

(أحدها) ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ماذكر وانما قال ماتقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ ـ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ

(الثاني) إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما

(الثالث) أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ماذكر من إجماعهم على الخطأ وما أشار اليه من مسئلة انقراض العصر لايجيء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر

بل وبعدها طلقة واحدة [١]

(الجواب الرابع) دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هـذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ? قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه [٢]

(الجواب الخامس) دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق انت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي ان هذا أصح الاجوبة [٣]

(الجواب السادس) تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة ان النـاس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلـما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهـد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادراً

---

(١) قال الشوكاني في عبارة الشافعي : ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ? وإن كان بالاجماع فأين هو ? على انه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر (أي ثلاث سنين) على أمر منسوخ . وإن كان الناسخ قول عمر فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله (ص) أن يجيبوه الى ذلك اه

(٢) قال الشوكاني في دعوى الاضطراب : وهو زعم فاسد لا وجه له اه

(٣) أجاب الشوكاني عن هذا بما حاصله ان حكم تكرار الطلاق واحد في كل عصر عند جميع العلماء ولم يجعل أحد منهم لكل عصر حكما

وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي باسناده الصحيح الى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم

(الجواب السابع) دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره والحجة انما هي في تقريره ، وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها (١)

(الجواب الثامن) حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوي ويقويه إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير الى عدم الفرق بينهما وأن البتة اذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم ، قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق

(١) وأزيد على هذا ان عبارة الحديث أقوى في الدلالة على الرفع مما ذكره نقلا عن اصطلاح المحدثين والأصوليين وذلك ان قول ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) الخ يعني به انه كان كذلك في الحكم والفتوى وهما مظهرا التشريع الذي لا يكون إلا منه (ص) واما قولهم كنا نفعل كذا في عهده (ص) فانه إنما يدل على الرفع بدلالة اللزوم

والاقارير، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام (١)

« واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشيء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا (٢)

« وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء. أعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان. انتهى

٭٭٭

(المنار) قد علم من هذا التفصيل الذي أورده الحافظ ان المسألة كانت لا تزال مشكلة بتعارض أدلتها الى عهده في القرن التاسع وان بعض كبار العلماء اتسوا منه بيانها بالتفصيل ففعل، فهي ليست كما توهم السائل مما أجمع عليه المحدثون بل المسلمون

(١) الأمر خلاف ما قال القرطبي لغة وشرعا كما سنوضحه تعليقا على كلام الحافظ وفيما يلي هذا

(٢) هذا انما يتمشى على زعمهم والحق ان الشرع لم يجعل للمطلق هذا الحق بل جمع الثلاث مبتدع مخالف للشرع إجماعا ولذلك عبر عنه النبي (ص) بالعبث بكتاب الله كما في حديث النسائي المتقدم. والفرق بينه وبين زوجتك هؤلاء الثلاث ظاهر فان لفظ الثلاث لم يجعل المرات واحدة بل المثل الصحيح لمسألة الطلاق الثلاث مسألة اليمين العادي أو يمين اللعان

وان المخالف فيها هو ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحدهما ، وان حجتهما عليها حديث أحمد الذي كره ، بل هي لولا جريان العمل عليها اتباعا لعمر رضي الله تعالى عنه لما اتفق عليها جمهور الفقهاء ، وعللوها باحتمال ظهور ناسخ لعمر نسخ ما كان من العمل بظاهر القرآن وحديث جعل الطلاق الثلاث باللفظ الواحد طلقة واحدة ولما سمى بعضهم ذلك السكوت اجماعا وتأولوا آية (الطلاق مرتان) بما ينفذه اللفظ ،

(استدراكنا على الحافظ ابن حجر)

ونحن نستدرك على الحافظ بما يحرر المسألة تحريراً استقلالياً لا تعصب فيه لمذهب على مذهب ولا لعالم على آخر بالمباحث الآتية :

(الاستدراك الاول) قوله تعالى (الطلاق مرتان) وسئل النبي ﷺ عن الثالثة فقرأ (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

الظاهر المتبادر من ذكر المرتين هو التطليقة التي تحل بها عقدة النكاح بعد الأخرى قبلها مثلما بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وليس معناه التطلق بها مرة واحدة وذكر لفظ مرتين بعدها [illegible] فانا نعلم من لغة العرب بالضرورة انك إذا قلت لمن فعل كذا ثلاث مرات او من قال هذا ثلاثا «لا يفهم من قولك إلا تكرار الفعل أو تكرار القول بقدر العدد . فاذا قلت في ألفاظ الأذان : الواجب أن تقول « الله أكبر » أربع مرات و « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين الخ لا تكون قد أتيت بالمشروع إلا إذا ذكرت كل لفظ بقدر العدد المذكور ، ومثله ماورد من قول سبحان الله ٣٣ مرة والحمد لله ٣٣ مرة والله أكبر ٣٤ مرة عقب الصلاة لا يحصل المراد من الحديث إلا بتكرار كل ذكر بقدر العدد المذكور فاذا قلت : « سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة الحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة الله أكبر أربعا وثلاثين مرة » بهذا اللفظ لا تكون قد عملت بالحديث الوارد في ذلك . وهذا في عددما يقصد به اللفظ كالذكر ظاهر جلي وهو في الفعل المحض كالسجود والفعل الذي يعبر عنه بالقول كالطلاق واللعان أظهر ، فان الطلاق حل لعقدة النكاح التي عبر بها الكتاب العزيز عما نسميه رابطة الزوجية ، فمعنى (الطلاق مرتان) أن حل عقدة

النكاح الذي يملكه الرجل ولا تبين به امرأته منه - إذا شاء أن يراجعها - مرتان ويتعين عليه بعدهما إما امساكها بمعروف وإن كان يشكو منها ما كان سببا للطلاق المرة بعد المرة وإما أن يسرحها بإحسان .

والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أنه بالطلاق بعد الطلاق يكون قد اختبر حاله مع المرأة هل الأصلح له أن يظل على معاشرتها الزوجية على ما ينكر من خلقها أو أخلاقها وأعمالها والصبر على ذلك ومعالجته بحسن المعاملة أو أن يطلقها ويبينها بالمرة الثالثة لعدم صبره على ما ينكر منها . ومن يقول إن له أن يبينها منه البينونة الكبرى بقوله هي طالق ثلاثا فقد أبطل الحكمة من تكرار الطلاق بما لا فائدة منه في حال من الأحوال ولكن قد يكون فيه غوائل ومضار كثيرة

ذلك بأنه إذا كان يريد مفارقتها دائما فإن ذلك يحصل له بطلقة واحدة من غير أن يقيدها بلفظ يحرم به على نفسه ما أحل الله تعالى له من المراجعة في العدة وبعقد ثان بعد العدة ، وقد يندم على ذلك بأن يظهر له بعد الطلاق أن دوام هذه الرابطة الزوجية معها فيه صلاح لحاله وحال عياله وأن قطعها كان فيه ضرر عظيم عليه وعلى عياله ، وقد يترتب عليه من المفاسد ويتعذر التلافي إذا لم يتفق أن تتزوج بعد ذلك زواجا صحيحا من رجل يموت عنها أو يطلقها قبل حدوث تلك المفاسد فتحل له بذلك - أو يضطر إلى قبول لعنة التحليل على قول من يعده كالزواج الشرعي الصحيح تقليداً .

ومن عجيب تأثير التقليد أن بعضهم ان لفظ (الطلاق مرتان) يدل على جواز جمعهما بكلمة « مرتين » وكذلك الثلاث المدلول عليه بقوله (أو تسريح بإحسان) مع أن التسريح في الآية مذكور بعد ذكر المرتين فمفروض بعد وقوعهما متعاقبتين !

ولا يوجد أشبه بهذا النص في القرآن من نص شهادة اللعان لأنها يمين في المعنى يترتب عليه الفراق بين الزوجين فقوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) لا يحصل العمل به إلا بتكرار الشهادة فإن كان اللعان يصح بالشهادة مرة واحدة يسميها أربعا فالطلاق يصح بمثل ذلك . ومثله سائر الأيمان فمن قال أقسم بالله ثلاثا إني فعلت

أو مافعلت كذا وكان كاذبا لايلزمه الا كفارة واحدة . وما ذكره الحافظ من التفرقة بين القسم والطلاق بأن الثاني حداً دون الاول لا يقتضي اختلاف الحكم

(الاستدراك الثاني) ان الحافظ رد على من ادعى ان عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الواحد شاذ بذكر بعض من قال به من الصحابة وغيرهم من علماء الامصار ولكنه لم يرد الحصر فهنالك آخرون قالوا بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار والظاهرية والشيعة الزيدية والامامية وبعض اتباع المذاهب الاربعة كما نقل شيخ الاسلام ابن تيمية عنهم رواية وعزواً الى كتب معروفة . وممن روي عنهم عدم وقوع الثلاث أبو بكر (أي وكل الصحابة الى آخر عصره وأوائل عصر عمر) والزبير وعبد الرحمن بن عوف وكذا أبو موسى كما في البحر للامام يحيى . وممن روي عنه فيها القولان فيما علي وابن مسعود وابن عباس . وذكر الامام الشوكاني في نيل الاوطار نقلا عن كتاب البحر للامام يحيى أن من القائلين بعدم الوقوع من أئمة العترة الهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي (قال) واليه ذهب جماعة من [illegible] ابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن السلام وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير

(قال) «وذهب بعض الامامية إلى انه لايقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكي ذلك عن بعض التابعين وروي عن ابن علية وهشام ابن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متتابعة منه. وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقر والصادق والناصر » اه

(الاستدراك الثالث) ان بعض الاجوبة التي سكت الحافظ عنها فلم يردها ولم يؤيدها قد ردها الامام الشوكاني بما ذكرناه في حواشي عبارة الحافظ التي أورد فيها أجوبة الفقهاء في المسألة فان الذي ارتضاه الحافظ منها هو ما عليه المدققون من

الفقهاء ولا سيما الذين بعده وهو ان العمدة في المسألة هو موافقة جمهور الصحابة لعمر على امضائه الطلاق الثلاث في الوقت الواحد فانه إجماع منهم يدل على أنهم عثروا الحكم على ناسخ لما دل عليه القرآن والسنة العملية مدة النبي ﷺ ومدة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، وإنما رجحوا هذا التعليل لأنه يتضمن تسليم دلالة الآية على ان مرات الطلاق إنما تتحقق بحل عقدة النكاح مرة بعد اخرى لا بمجرد التلفظ بالعدد ، يقولون ولكنه نسخ ، وتسليم منطوق حديث مسلم بجريان العمل على ذلك إلى أوائل خلافة عمر ، يقولون ولكن ممن لم يكن قد وقف على النسخ كما وقع في مسألة المتعة . فهذا هو الذي يحتاج إلى الجواب دون تلك التكلفات لأنه المعتمد عند الاكثرين ، وقد أجاب الامام الشوكاني في آخر هذا البحث بما نصه :

«والحاصل ان القائلين بالتتابع (أي بوقوع الثلاث بالافظ) قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع فان كانت تلك المعاذير لأجل ... السلف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ ، ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى ؟ » اه

وأقول قد أساء الشوكاني التعبير هنا وإن كان مثل قوله الأخير مأثوراً عن بعض الصحابة (رض) بعضهم في بعض ، فانه لايخطر في بال مسلم ترجيح قول عمر ولا غيره على قول المصطفى (ص) بل لا يسوغ لأحد عرف آداب عمر مع الرسول (ص) من ناحية وخضوعه للحق والانصاف اذا ظهر له ولو على لسان امرأة عجوز أو اعرابي جلف من ناحية ثانية ـ أن يظن فيه أنه يتعمد مخالفته صلوات وسلامه عليه وأبعد من هذا أن مخالفته لم يسكت له جمهور الصحابة على مخالفته على ما تعودوا منه من قبول معارضتهم له بكل ارتياح وقبول ـ فلأجل هذا وذاك ترك الجمهور ظاهر الكتاب والسنة في المسأله وتكلفوا تأويلها بما رأيت

أما عمل عمر فالظاهر الذي لم يخطر في بالنا غيره منذ فكرنا في هذه المسألة انه اجتهاد أراد به تربية الناس في تتابعهم على ترك ماشرعه الله تعالى وجرت عليه

سنة رسول الله (ص) في الطلاق بعقابه إياهم بامضائه عليهم لعلهم يرجعون عنه بعد أن يظهر لهم خطؤهم بحرمان أنفسهم من رحمة الله بالمؤمنين بشرعه لهم المراجعة مرة بعد مرة . وهـذا هو التعليل هو الذي ذكرناه في محاورات المصلح والمقلد من زهاء ربع قرن. وقد مهد من بعض الصحابة ولاسيما الأئمة والحكام الاجتهاد في المسائل وأن يكون منه الخطأ والصواب ، وبصح جعل هـذا الاجتهاد حجة قاعدة الامام مالك في وجوب الاستمساك بظواهر النصوص في العبادات ، ومراعاة المصلحة العامة ومقاصد الشارع في أحكام المعاملات ، وسنزيده عند ايابنا في ص ٦٨٠

وأما سكوت جمهور الصحابة المقيمين مع عمر في المدينة على اجتهاده هـذا فلاعتقادهم ان مثله جائز للامام (الخليفة) على ان بعضهم كان يفتي بخلافه كما تقدم وأشهرهم إبن عباس والظاهر ان هذا كان بعيدا لئلا يكون خروجا على الامام ، ويحتمل انه كان لاعتقاد أنه كان مخطئا في ذلك الاجتهاد

ومن الخطأ الظاهر تسمية سكوت الصحابة (رض) إجماعا لأن أكثر الصحابة كانوا متفرقين في الأمصار مجاهدين في سبيل الله فمن أين علموا بفعل عمر هذا في زمانه كانت البتة بالطبع ولا سيما بعد تأييده ذلك الطلاق عليهم وبعد ماروي عنه انه كان يضرب فاعل هـذه البدعة — الطلاق الثلاث باللفظ دون مراجعة — حتى يرجعه

وأظهر من هذا الخطأ ماقيل في تعليله من احتمال ظهور دليل ناسخ لما سبق من عد الطلاق بلفظ الثلاث واحدة عملا بالكتاب والسنة ــ لا أقول في إثبات هذه التخطئة ما قال بعضهم من انه لو وجد الناسخ لذكر ونقل ونحن انما نتكلف ماثبت بالنقل ولا قيمة للاحتمال في نسخ نصوص صريحة بل أقول مع تسليم هذا وكونه لا مجال للنزاع فيـه : ان هذا الحكم لو كان نسخ لما استمر العمل عليه في عصر النبي (ص) ومدة خلافة أبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر

وأما تشبيه الحافظ هذه المسألة بمسألة المتعة فهو يصح من وجه واحـد وهو ان عمر هو الذي أرجع الناس عنهما ويفترقان من حيث وجود نص عن النبي (ص) بأنه حرم المتعة على التأبيد بعد أن أباحها وكان ذلك آخر الامرين ولا نص في الطلاق

الثلاث يتبع ظاهر القرآن والسنة العملية به

هذا وإني راجعت بعد كتابة ماتقدم كله كتاب الروضة الندية للعلامة السيد صديق حسن خان فرأيت أن أنقل عنه مانصه:

«وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة ممن بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الاربعة الائمة ان الطلاق يتبع الطلاق كان المخالف لذلك عند عامة اتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للاجماع وقد ظهر مما سقناه هنا من الأدلة والنقول ان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة وان كان بدعيا فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبته بالكتاب والسنة واللغة والعرف وفتاوى أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك

«فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً انهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما باقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا مابين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن أبي إسحق وكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى أو إقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا إجماع قديم ولم تجمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا فأفتى به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف حكاه عنهما ابن وضاح . وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس وأما تابعوا التابعين فأفتى به محمد بن إسحق وخلاس بن عمرو والحارث العكلي، وأما

اتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب أحمد ، والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رض) ان الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من مصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه. والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ، ان الحديث اذا صح عن رسول الله (ص) ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الامة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان انتهى حاصله وتمام هذا البحث في اعلام الموقعين وإغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة للمنار(الشوكاني) وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها إن أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق »

«[illegible]»

(١) ان الله تعالى [illegible] والشاق ألا يقيم حدود الله في معاشرتها أن يطلقها في أول طهر لها لم يباشرها فيه حتى لا يضارها باطالة العدة — وشرع له أن يراجعها في العدة اذا ندم على طلاقها وتبين له ان الأصلح له ابقاء عصمتها فاذا عاد فطلقها مرة ثانية ثم تبين له خطؤه فله أن يراجعها أيضاً فان عاد مرة ثالثة بانت منه ولم يملك مراجعتها الا بشرط يقل وقوعه ويثقل على الرجال الرجوع الى المرأة بعده ان وقع الا لشدة الحاجة وهو أن تتزوج رجلا آخر زواجا صحيحاً ثم يموت عنها أو يطلقها ، ومن رحمة الله تعالى في يسر شرعه انه لم يحرم عليه امرأته بطلقة ولا بطلقتين قد يكونان من غير روية ولا معرفة اختبار لحاجته اليها ، ولم يبح له أن يجعلها كالكرة يعبث بها ماشاء هواه فيطلق ويراجع بغير عدد ولا حساب كما كانوا يفعلون في الجاهلية لما فيه من امتهان المرأة ومضارتها وقد كرمها الله كما كرمه وأعزها بالاسلام كما أعزه

(٢) لم يشرع الله تعالى لرجل أن يبطل حكمته في شرعه ورحمته فيه بجمع

الثلاث بالقول دون الفعل وجعل ايقاع الطلاق مرة واحدة كايقاعه ثلاث مرات في تحريم المراجعة ، فيجعل الثلاث واحدة كأهل التثليث في العقائد . ولكن بعض أصحاب الرعونة وضيق الصدر من المسلمين أرادوا أن يضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم فطلق بعضهم امرأته جامعا للثلاث بكلمة واحدة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب وقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » كما تقدم ولكنه ﷺ جعل هذه الفعلة لغواً ولم يوقع على أحد فعل ذلك إلا واحدة وكذلك فعل أبو بكر وعمر مدة سنتين في رواية وثلاث سنين في رواية أخرى ، وكان يضرب من يتصرف بدينه هذا التصرف المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحكمة شرعه ويسره ، فلما تتابعوا عليه رأى أن ينفذه عليهم عقوبة لهم لعلهم ينتهون ففعل بعد المشاورة . ولهذا الاجتهاد في العقاب من ولي الامر نظائر

(١) ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية والمحقق ابن القيم كثيرا من الشواهد والمدارك لفعل عمر منها قول [illegible]

« وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الالزام بالثلاث وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فانهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم ، وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس ، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ وكما قاتل على بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا ، إما مع بقاء النكاح وإما بدونه فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق ، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع من الطلاق ، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبداً لأنه استعجل ما احله الله فعوقب بنقيض قصده ، والحكمان لما عند أكثر السلف ان يفرقا بينهما بلا عوض اذا رأيا الزوج ظالما معتديا لما في ذلك من

منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة ، وإما أن يكون رآه شرعا لازما لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا

«وهذا كالاختلاف كلام الناس في نهيه عن المتعة (يعني متعة الحج) هل كان نهي اختيار لأن إفراد الحج لسفره والعمرة لسفره كان أفضل من التمتع ، أو كان قد نهى عن الفسخ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة ، وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفي الإلزام بالثلاث ، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه في ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم ، وكان عمر وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة [illegible] في موضع آخر والمقصود هنا التنبيه على ما أخبر الناس به ، اهـ

وقال تلميذه العلامة المحقق ابن القيم في زاد المعاد

(فإن قلت) قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث (باللفظ) واحدة فكيف خالفهم عمر حيث أمضاها عليهم ؟ قلت لم يخالف عمر (رض) إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتايعوا فيه ولا ريب أن هذا جائز للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم . ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه . وأمير المؤمنين (رض) لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة لا إخبار عن رسول

الله ﷺ ولما لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وانما هو رأي رآه مصلحة للامة لا اخبار عن رسول الله ﷺ ولما علم (رض) أن تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال

وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً فان الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من الفرج . وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة (رض) لمن طلق ثلاثا : انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا ، كما قال ابن مسعود وابن عباس . فهذا نظر أمير المؤمنين (رض) ومن معه من الصحابة لا انه (رض) غير حكم الله وجعل حلالها حراما ، فهذا غاية التوفيق بين النصوص »

أقول وذكر في اعلام الموقعين [illegible] عدم وقوع الثلاث من علماء المذاهب المشهورة [illegible] وذكر أسماء الكتب المصرحة بذلك . وقد [illegible] تحقيق هذه المسألة والقول فيها [illegible] الدارقطني وشرحه سنن أبي داود بما لم يسبق اليه

(ذيل الفتوى في رواية أبي داود ورأيه في المسألة)

وردت أحاديث مرفوعة في وقائع في الطلاق الثلاث أشهرها حديث ركانة الذي رواه أبو داود من طريقين ضعيفين كليهما ولكنه رجح أحدهما على الآخر قال شراحه وهذا لا يقتضي أن الراجح عنده على الآخر صحيح في نفسه ، فرواية ابن اسحاق له عند الامام أحمد وغيره أصح منها وهي التي قال الحافظ ابن حجر وغيره انها نص في الموضوع لا تحتمل التأويل ولذلك عني الفقهاء بتأويلها لمخالفتها لمذاهبهم ، والسائل لم يفهم هذا ولا غيره ولا ما قاله شيخ الاسلام فيه فضلا عن أصل المسألة فجعل اشكاله محصوراً فيه بما يوهم ان ابن تيمية لم يستدل فيها الا به ، والواقع انه استدل بالكتاب والسنة والاجماع السابق على امضاء عمر (رض) الثلاث عقوبة موقتة وبالقياس

وأما ما نقله ابن تيمية لأبي داود أنه روى حديث ركانة من طريقين ضعيفين إلا أنه رجح أحدهما على الآخر وهو أن الطلاق كان بلفظ البتة لا بلفظ الثلاث ولم يروه من طريق ابن اسحاق التي رواها الامام أحمد وهي نص في لفظ الثلاث وعدم إيقاعه ﷺ له ، فخالف أستاذه الامام أحمد الذي قال : حديث ركانة في البتة ليس بشيء ، وقال أيضاً حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة لان ابن اسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، وأهل المدينة كانوا يسمون الثلاث : البتة ، قال شيخ الاسلام فقد استدل احمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه انه طلقها ثلاثا الخ أقول وهذا موافق لحديث ابن عباس الصحيح الذي رواه مسلم عنه

فالسائل لم يفهم هذا ولا غيره لجهله باصطلاح المحدثين والأصوليين وضعفه في اللغة أيضا فجمل ترجيح أبي داود لأحد الحديثين الضعيفين على الآخر وتأويله لحديث ابن عباس الصحيح [illegible] المسألة . ولو أردنا بيان كل ما في سؤاله [illegible] في المنار

وأما بسط أدلة [illegible] الاسلامية شعرت بحاجتها الى الرجوع فيها الى يسر الشريعة ورحمتها ، واقترح بعض الفقهاء والعقلاء على حكومتنا المصرية الرجوع فيها الى أصل الكتاب والسنة الذي كان أول من بسط دلائله شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم في كتبه اعلام الموقعين وإغاثة اللهفان وزاد المعاد ، ووافقهما وأيدهما من أعلام السنة وفقهاء الحديث بعدهما الامام الشوكاني والسيد حسن صديق وصاحب شرح أبي داود وحاشية سنن الدارقطني من متأخري علماء الهند الاعلام فعارض الاقتراح مشيخة الازهر في ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

ونرجو من أخينا الشيخ عبدالرحمن الجمجوني أحد الامرين إما أن ينصرف عن زراعته إلى العلم الاستقلالي فيدرس وسائله ومقاصده من فنون اللغة وعلوم الاصول والحديث، وإما أن يرضى بتقليده ويكب على زراعته وفاقا للمثل الذي كان يكثر أبو حامد الغزالي من ضربه لامثاله « كن يهوديا صرفا والا فلا تلعب بالتوراة »

مناظرة في مسألة القبور والمشاهد

(٥)

﴿ الرد على رسالة العالم الشيعي ، للاستاذ الشيخ محمد عبد القادر الهلالي ﴾

﴿ وهو عالم سلفي مستقل لايتعصب لمذهب من المذاهب مطلقا ﴾

(المقام الرابع والعشرون) قوله فبأي وجه يزعم من ليس له قدم راسخة في العلم أنه عليه السلام أمر بهدم القباب والبناءات التي حول قبور الانبياء والأئمة والشهداء والصالحين

أقول ادعاء الانسان لنفسه رسوخ القدم في العلم وتقيه ذلك عن علماء الامة وسلفها الصالح يقدر عليه كل واحد ولا يمتنع منه إلا الورع ولكن الشأن كل الشأن في اثبات الدعوى [illegible] بساطين البراهين التي تثلج الصدور وتستولي على الألباب ، وتنقاد لها أعناق النقاد ، والحق أبلج ، والباطل لجلج ، وجوابه أن ما أنكره من مشروعية هدم القباب وما يشابهها ثابت بالاخبار المحمدية والآثار الصحيحة الجياد ، واجماع السلف الذي هو أصح اجماع . وقد استوفيت الكلام على ذلك بقدر ما يحتمله المقام وهل يشك عالم بأحاديث الباب ، ناصح لنفسه ، خائف من ربه ، في وجوب هدم القباب التي بنيت على معصية الرسول ، ولا يقدح في الانبياء والصالحين هدم قبورهم وقبابهم لان رسول الله هو أعلم الناس بحقوقهم وأرعاهم لها ، وقد لعن من اتخذ المساجد على قبور الانبياء ونهى عنها أشد النهي فلا يجوز لمسلم عالم بذلك أن يترك القباب مشيدة على القبور بل هي شر من المساجد لان المقصود منها هو التعظيم المجرد بخلاف المساجد فان

ظاهر الحال أن المقصود منها الاجتماع لذكر الله لكن لما كان اتخاذها عند قبور الانبياء والصالحين يفضي الى الغلو ثم الى الشرك حرم الله اتخاذها وشدد الرسول النهي عنها فوجبت إزالتها كما تقدم عن شيخ الاسلام وابن حجر الهيتمي والشوكاني وتقدم أنها أولى بالهدم من مسجد الضرار

(المقام الخامس والعشرون) قوله ومع أن هذه لم تكن مشيدة في زمانه حتى يأمر بهدمها هل تقاس بقبور المشركين والتماثيل والصور ؟ حاشا وكلا فان هذا من أقبح القياسات وأشنعها

أقول عدم وجودها في زمن علي دليل على أنها شر محض لا خير فيها وقال مالك لا يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح به أولها ، وقال ايضا من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة لان الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) ومالم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا. ولو كان بناء القباب على قبور الصالحين جائزاً لفعله النبي أو أمر به ولو كان في الدين نص يشم منه رائحة مشروعية القباب أو أن فيها شيئا من الخير ما تركها أهل القرون الثلاثة المفضلة قبل بدع الشيعة وأهل السنة بزعمهم أن يسبقوا الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فاذا قدر أن الصلاة هناك توجب الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربي على هذه المصلحة حتى تغمرها او تزيد عليها بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ومثبتة لما يوجب العذاب

ثم ذكر كلاما طويلا في تقرير تحري الصلاة والدعاء عند القبر من المنكرات وفي كلامه خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان ويوضحه انه

ليس كل بقعة يثبت لها فضل أو نزول رحمة أو ملائكة تشرع الصلاة والدعاء فيها وينال المصلي والداعي بركتها، لأن رحمة الله قريب من المحسنين ولا تكتب الا للذين يتبعون الرسول النبي الامي ويطيعونه كما تدل عليه آيات الاعراف، والمصلي عند القبور قصداً عاص للرسول، معدود عنده من شرار الخلق، فعل ما أوجب المقت، فلا يناله شيء من تلك الرحمات، ولا تصلي عليه الملائكة بل تناله اللعنات الواردة في الحديث، ولاسيما اذا بلغه حديث النبي ﷺ فأصر على مخالفته للهوى والاغراض الفاسدة

ومن العجب أن السيد مهدي جعل السبب الذي لاجله حرمت الصلاة عند القبور هو فضل أصحابها وتوهم سبباً لاستحباب الصلاة عندها وفضلها على الصلاة في غيرها وهذا [illegible] أحاديث الباب وفقنا الله واياه لاتباع الحق، وانما نشأ ورود النهي عن الصلاة عند القبور وهي فضيلة اهلها المقتضية الى الافتتان المفضي الى الشرك لانا رأينا النبي نهى عن الصلاة عند قبور الانبياء والصالحين ونبش قبور المشركين وبنى مكانها مسجداً لانها لا حرمة لها ولا تخشى مفاسدته وقد أشار البخاري في صحيحه إلى هذا المعنى وبينه شارحه وقد نقل الشوكاني في المجلد الثاني من نيل الاوطار تحريم الصلاة في المقبرة عن احمد بن حنبل والظاهرية قال قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف فحكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس قال وقد ذهب الى تحريم الصلاة على القبر من اهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها ثم قال وقال الرافعي — يعني احد ائمة الشافعية

في مسجد الكوفة حلقا فيقول أحدهم سبحوا مائة فيسبحون وبين أيديهم الحصى يعدون به ، ثم يقول هللوا مائة فيهللون ، ثم يقول كبروا مائة فيكبرون. فقال لهم ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم والله لقد فقتم أصحاب محمد علما أو جئتم ببدعة ظلما، فقال أحدهم : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير فقال وكم مريد للخير لم يصبه الحديث أو كما قال مما هذا معناه ومحل الشاهد منه قوله : لقد فقتم أصحاب محمد علما او جئتم ببدعة ظلما.

وكذلك يقال لاصحاب القباب بل هم أولى بذلك لان بدعتهم أقبح البدع وأنكرها وهذا وحده كاف للرد عليهم ؛

وقوله ان القول بهدم ما بني على قبور الانبياء والصالحين مأخوذ من القياس وهو من أقبح عجب لأن العلماء متفقون على أن الهدم مشروع بالنص النبوي [illegible] القياس وأي حاجة بهم إلى القياس سواء أكان صحيحا أم غير صحيح مع وجود النقل الصحيح الصريح ،

فان قال إن حديث علي لا يدل على هدم قبور الابرار ، بل هو مخصوص بقبور الكفار ، فقد تقدم جوابه ونقول الآن إن تخصيصه بقبور الكفار مع ان عليا أمر أبا الهياج بهدم ما على القبور تخصيص بلا مخصص وهو تحكم لانه عزل اللفظ عن بعض مدلولاته بلا دليل مع ان قوله «ان لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته » بمنزلة قولك سو كل قبر الخ لان النكرة في سياق النفي تعم ولو كانت هنالك قبور مستثناة لذكرها النبي ﷺ لعلي وذكرها علي لابي الهياج الاسدي ولم يكونا يتكلمان بالاغاليط وما كان فيهما عي عن بيان مرادهما ، بل قبور الانبياء والصالحين اذا بني عليها بناء كان اولى بالهدم من قبور غيرهم لنص النبي ﷺ على النهي

في مسجد الكوفة حلقاً فيقول أحدهم سبحوا مائة فيسبحون وبين أيديهم الحصى يعدون به ، ثم يقول هللوا مائة فيهللون ، ثم يقول كبروا مائة فيكبرون . فقال لهم ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم والله لقد فقتم أصحاب محمد علماً أو جئتم ببدعة ظلماء فقال أحدهم : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير فقال وكم مريد للخير لم يصبه الحديث أو كما قال مما هذا معناه وعل الشاهد منه قوله : لقد فقتم أصحاب محمد علماً او جئتم ببدعة ظلماء.

وكذلك يقال لاصحاب القباب بل هم أولى بذلك لان بدعتهم أقبح البدع وأنكرها وهذا وحده كاف للرد عليهم .

وقوله ان القول بهدم ما بني على [illegible] الانبياء والصالحين مأخوذ من القياس وهو من أقبح عجب لأن العلماء متفقون على أن الهدم مشروع بالنص النبوي [illegible] لا بالقياس وأي حاجة بهم إلى القياس سواء أكان [illegible] النص الصحيح الصريح ، فان قال إن حديث علي لا يدل على هدم قبور الابرار ، بل هو مخصوص بقبور الكفار ، فقد تقدم جوابه ونقول الآن إن تخصيصه بقبور الكفار مع ان علياً أمر أبا الهياج بهدم ما على القبور تخصيص بلا مخصص وهو تحكم لانه عزل اللفظ عن بعض مدلولاته بلا دليل مع ان قوله « ان لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته » بمنزلة قولك سو كل قبر اه لان النكرة في سياق النفي تعم ولو كانت هناك قبور مستثناة لذكرها النبي ﷺ لعلي وذكرها علي لابي الهياج الاسدي ولم يكونا يتكلمان بالاغاليط وما كان فيهما عي عن بيان مرادهما ، بل قبور الانبياء والصالحين اذا بني عليها بناء كان اولى بالهدم من قبور غيرهم لنص النبي ﷺ على النهي

عن ذلك وإبعاده الشديد في ذلك لا بتأويل ولا رأي ولا قياس ، وإذا كان فهم دخول البناء على قبور الصالحين في حديث علي وغيره من أقبح القياس فكيف يكون فهم علماء الشيعة الذين فهموا من حديث علي كراهة التجصيص مع أنهم لا يقولون بالقياس لا حسنا ولا قبيحا

(المقام السادس والعشرون) قوله مضافا إلى ماعرض به مكاتب المنار من أن القباب والبناآت المتمدة على أساس لا دخل لها بالقبور أصلا لأنها كانت مشيدة منذ عدة قرون بمرأى من المسلمين ومسمع لم ينكره أحد منهم حتى الذين رووا حديث أبي الهياج الأسدي لفهمهم أن هذا ونحوه إنما ورد في المعنى الذي ذكرناه

أقول من أين لك أنه لم ينكره أحد ؟ هذا لا يعلمه إلا الله وليس مما تتوفر الدواعي على نقله وهبه لم ينكره أحد منهم فكيف وقد مر إجماعهم على إنكاره ؟ سلمنا أنهم لم ينكروه أفلا يكفي إنكار رسول الله ﷺ له ولعنه فاعله قبل وفاته بخمس ليال ؟ والاخبار بذلك مستفيضة فسكوت الناس على انكار المنكر لا يصيره معروفا ، وعدم العلم بالانكار ليس علما بعدمه . والذي عليه المحققون من علماء الاصول أن الاجماع السكوتي ليس حجة والساكت لا ينسب له قول كما حققه الشافعي في المجلد الاول من الأم صفحة ١٣٤ وغيره في غيره

ثم إن هذا يحتج به من يحتج به فيما لا نص فيه ، وأما مافيه نصوص ناطقة صريحة صحيحة فعدم عمل الناس بها لا ينسخها ولو كان الامر كذلك لانتسخت أكثر النصوص ونسخ بعضها في اقليم دون اقليم بل في مصر

دون مصر وهذا في غاية الفساد ، بل كل مسألة فيها نص فواجب على الناس أن يعملوا به وإن ترك بمضهم العمل به فلا تزر وازرة وزر أخرى

على أن العلماء من جميع المذاهب أنكروا القباب ونحوها أشد الانكار .

ومن لا يعتد باجماع خير القرون الصريح القولي ويمتهم في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، وكيف يليق به أن يحتج بسكوت شرار القرون على منكر عمت به البلوى كالقباب ، هـذا لو لم ينقل لنا انكار أحد كما ادعاه السيد مهدي كيف وقد مر نقل اجماعهم على انكاره ؟ قال في الاقناع وشرحه وهو المعتمد في الفتوى منذ زمان عند الحنابلة في المجلد الاول صفحة ٤١٠ (ويكره البناء عليه) أي القبر (سواء لاصق البناء الارض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه . رواه مسلم . وقال ابن القيم في (اغاثة اللهفان) وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول لانه قد نهى عن البناء على القبور انتهى وهو أي البناء في القبر للمسبلة أشد كراهة . وعنه — يعني احمد بن حنبل — منع البناء في وقف عام وفاقا للشافعي وغيره قال: رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم مايبنى ثم قال وكره احمد الفسطاط والخيمة على القبر وتمشية قبور الانبياء والصالحين أي سترها بماشية ليس مشروعا بالدين قاله الشيخ وقال في موضع آخر: في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم وكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه وتخليقه والطواف به والاستشفاء بالتربة من الاسقام لان ذلك كله من البدع الخ

وقال الامام المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني اليمني في شرح الصدور راداً على الامام يحيى بن حمزة الزيدي اباحته بناء القباب ولم يجد دليلا يستدل به إلا أن ذلك شاع بين المسلمين فلم ينكره الشوكاني المتوفى سنه ١٢٥٥ (فائدة) واما ما استدل به الامام يحيى حيث قال لاستهال المسلمين فهذه ادلة النهي عنه تذكر في مدارسهم ومجالس حفاظهم فيرويها الآخر عن الاول والصغير عن الكبير والمتعلم عن العالم من لدن الصحابة الى هذه الغاية واوردها المحدثون في كتبهم المشهورة وأهل الاخبار والسير فكيف يقال إن المسلمين لم ينكروا ذلك وهم يروون اوله عنه واللعن لفاعله خلفا عن سلف في كل عصر ومع هذا فلم يزل علماء الاسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين وهو الامام المحيط بمذاهب سلف هذه الامة وخلفها انه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور ثم قال وصرح اصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة اطلقت الكراهة لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم احسانا للظن بهم وان لا يظن بهم ان يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه انتهى

وقال الامام النواب صديق خان في المجلد الثاني من الدين الخالص ص ٣٥٢ قال الحافظ ابن القيم يجب هدم القباب التي بنيت على القبور لانها اسست على معصية الرسول وقد افتى جماعة من الشافعية بهدم ما في القرافة من الابنية منهم ابن الجميزى والظهير الزميني وغيرهما وقال القاضي ابن كج ولا يجوز ان تجصص القبور ولا يبنى عليها قباب ولا غير قباب والوصية بها باطلة وقال الاذرعي اما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها

من الابنية واتفاق الاموال عليها فلا ريب في تحريمه وقال القرطبي في حديث جابر نهى ان تجصص القبور أو يبنى عليها بظاهر هذا الحديث قال مالك وكره البناء والجص على القبور

وقد اجازه غيره وهذا الحديث حجة عليه وقال ابن رشد كره مالك البناء عليها وجعل البلاطة المكتوبة وهو بدع أهل الطول أحدثوه ارادة الفخر والمباهاة والسمعة وهو مما لا اختلاف في تحريمه وقال الزيلعي في شرح الكنز ويكره ان يبنى على القبر وذكر قاضي خان أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه لما روي عن النبي (ص) أنه نهى عن التجصيص والبناء فوق القبر والمراد بالكراهة عند الحنفية كراهة التحريم وقد ذكر ذلك ابن نجيم في شرح الكنز، وقال الشافعي أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة على [illegible] وكلام الشافعي يبين أن المراد بالكراهة كراهة التحريم وجزم النووي في شرح المهذب بتحريم البناء مطلقا وذكر في شرح مسلم نحوه، وقال ابن قدامة صاحب المغني ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لان النبي (ص) لعن اليهود والنصارى على ذلك، وقد روينا أن ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات واتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها انتهى

أفبعد هذا يدعى أن أئمة الامة لم ينكروا البناء على القبور ؟

(للمناظرة بقية)

باب الرسائل والمناظرة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل والسيد[1]

سلاما وتكريما وتحية وتعظيما . ما أوضح مناركم للمؤمنين سبل الاسلام، وبدد عن طريق رفعته غياهب الأدران والاوهام، أما بعد ، فقد بلغ السيل الزبى ، وطعن الاسلام في صدره طعنات قاتلة ، وأوشك المسلمون أن يفقدوا ما بقي بين أيديهم من رمق القوة والامل ، فبينا نحن نرى السواد الاعظم من الدول الاسلامية يرسف في قيود الاستعمار والعبودية ، إذا بالقسم المستقل منها تلعب فيه أيدي العابثين ، ثم بينما نرى تركيا قد أديرت عنا وشغفت بمظاهر الغربيين الذين شغفوا بأفنائها إذ بإيطاليا ترسل عقاربها وتبث سمومها باليمن ، وإذ بإنكلترا تحاول أن تخادع ابن سعود وتريد أن تفتك به ، وإجمالا هذه كلمتي التي أملاها ضميري على لساني ، الذي أمسك عن بياني [illegible] على فضيلتكم الا أن تنظروها وتفحصوها انتقاداً وتمحيصاً ولكم أن تنشروها في صحيفة مذاكرات النهوض الاسلامي أو ان تنشروها على صفحات صحيفتكم الغراء كي يتمكن القراء من الاطلاع عليها ويبدوا فيها الآراء العامة ، ولكم أن تضربوا عنها صفحا وعفواً عن اقدامي هذا وإنا لما يرتضيه الاستاذ لمنتظرون ؟

روح الثقة في الاسلام

الدين الاسلامي المكان الأجل من قلوب معتنقيه ، والسلطة العظمى على خواطرهم وأعمالهم، حتى انك لتجد من اذا طرق سمعه اسم من بعث به في الارض بشيرا عليه أزكى السلام لا يتهلل فازعا الى الله بالصلاة والتسليم عليه لا فرق بين عامتهم وخاصتهم في ذلك ـ أو اذا نودي الى الصلاة لرأيت منهم كل مقبل من كل

(١) وصف الكاتب لفظ السيد هنا بالأعظم فقف شعري عند رؤيتها وذكرتها لتذكيره بعدم المودة اليها، وليعلم هو وغيره اني لا أحب الاطراء ولا أعشق الألقاب وإنما أترك ما يكتبه إلي منها للأسباب التي بينتها من قبل ومنها اتباع العلماء السابقين في ذلك

فيح ابتغاء لمرضاة الله واجتنابا لمعصيته وخشية من عقابه، يقفون صفوفا في انتظام ووقور يؤدون ما كتب الله عليهم في كتابه الحكيم والخشوع يملأ جوانحهم (تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا)

الديانة الاسلامية هي العقيدة التي تكفل لبني الانسان طريق السعادة الدنيوية والسعادة الابدية لا يجنح من يسير ويستنير على سنتها وشرائعها الى ضلة الاثم والعدوان، أو الى هاوية الذل والخذلان، بل لايهتدي الا الى طريق الهدى والمنهج القويم والصراط المستقيم ، ولا يرضى أن يشوب ما أوضحه له دينه الحنيف من المبادي، والشرائع أدنى شائبة من الحبائل الاجنبية ومظاهرها الخلابة ، ويشفق على نفسه أن يصيبها تزعزع في العقيدة أو أن يتصدع منها في قلبه ركن من أركانها ينهدم به كل ركن من أركان الخير والفلاح وكل أصل من أصول السعادة ، ويبذل في سبيل صيانتها وقوتها ونصرتها ما كان بين يديه وكل ما ملكت أيمانه من قوة ومال ونفوذ ، بل يقدم أبناءه وفلذات كبده [illegible] نفسه معهم في ساحة الحرب طعمة لما يريد أن يهدم [illegible] عقيدته وعظمتها ومجدها ولا ينثني مطلقا عن هذه الجهود والتضحيات ما لم يكن قد تسرب الى قواه العقلية والنفسية شيء من النقص والاضطراب، أو تطاير شيء من أوراقها وعروقها مع عواصف الانقلابات والتطورات الاجتماعية ، أو أصيبت صحتها بعدوى أخلاقية خارجية

الدين الاسلامي هو نور الحق الذي انبلج في أفق الكون منذ أربعة عشر قرنا مضت، ذلك النور الذي أدبرت وانقشعت أمام أشعته ظلمات الجهالة والضلالات، وعلى بنيانه خفقت أعلام اليقين والعمران، وانتشرت روح التقى والايمان، ورسخت في نفوس الشعوب كرسوخ النقوش في الاحجار الصلدة، فبذلك أصبحوا بنعمة الله اخوانا يشد بعضهم بعضا، يتعاونون في السراء، ويتناصرون في الضراء ، يشفق غنيهم على فقيرهم فيساعده، ويلتف صغيرهم حول كبيرهم فيظاهره، تجدهم أشداء على الكفار العادين رحماء فيما بينهم، يرون السعادة كل السعادة في الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته واظهار دينه على الدين كله ولو كره المشركون. هكذا دينهم في كل زمان ومكان (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)

الدين الاسلامي هو الدين الذي ألف بين قلوب الناس فجرى في عروقهم دم المحبة والألفة ، وأمرهم أن يؤدوا الامانات إلى أهلها ، وأن يستعففوا ، وأن يأكلوا بالمعروف ، فانغرست في نفوسهم الامانة والعفة . وعد الصابرين بأحسن الأجر ، وأمرهم إذا عزموا أن يتوكلوا على الله، فجبلوا على الاقدام والصبر ، وبين لهم ان الاعمال بالنيات ، وأمرهم بالطهارة فنبت في قلوبهم الاخلاص والطهر ، أمرهم أن يتعاونوا على البر والتقوى وكرم منهم من يمشي سويا على صراط مستقيم ، فنشأوا على الاتحاد والاستقامة ، وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم فتمكن منهم روح الشمم والشهامة ، بين لهم أن في كتابه آيات لأولي النهى ، وعبرة لمن يخشى ، وأن من يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيراً ، فادرعوا بالموعظة والحكمة ، وأمرهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم فلاذوا بالعدل والرحمة ، أمرهم أن يتقوا الله ويكونوا مع الصادقين وأن يثبتوا ويذكروا الله كثيرا فاستعانوا بالصدق والثبات ، وبين لهم أن من اعتدى عليهم فليعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليهم فقدروا على الحرب والمساواة ، وعلمهم أنه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وأمرهم إذا قضيت الصلاة أن ينتشروا في الارض ويبتغوا من فضل الله فلجأوا الى العمل والعلم ، وبين لهم أن علو الهمة من الايمان فحثهم بذلك على الجد والعزم ، أمرهم أن يؤثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، فتوطد بينهم أساس النجدة والمروءة ، وبين لهم أن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ، وأمرهم أن ينفقوا أموالهم في سبيل الله فسادت بينهم الآداب والسماحة ،

ذلك هو دين القيمة الذي منحه الله عباده وفضل المؤمنين به على سائر الامم ، يأمرهم بالمعروف وبالعدل والاحسان ، وايتاء ذي القربى واليتامى أموالهم ، ويجنبهم عن الفحشاء والمنكر والبغي وأكل أموال الناس بالاثم ، وينهاهم عن النميمة والحقد والحسد وما فيه الخسران المبين لهم ، وما كانت تلك الاوامر والنواهي منه سبحانه إلا رحمة منه وتعميم كبريات نعمه رغبة في سعادتهم في الدنيا والآخرة وحفظا لكيانهم من أن يصيبه عدوان المعتدين وهم في غيهم وغفلتهم يعمهون

كان والله عجبا أن يحدث ما يقع في كل يوم بل في كل ساعة تحت مشاهد أنظارنا ومدارك حواسنا من صنوف الفتك والاجحاف بالعقد الاسلامي ، ومحاولة كسر أجنحته وافناء قوته ، وازهاق روحه ، والمسلمون يكادون لا يشعرون بما ينوبهم من طوارق الحادثات مع شدة وطأتها وتحكيم أغلال الذل والاسترقاق في أعناقهم وأيديهم وأرجلهم ، بل في ضروراتهم وارادتهم ، بل في أفكارهم وعواطفهم ، كأنهم يحسبون أن الاسلام هو الخنوع لسيطرة العدو الباغي والاستسلام لما ينصب عليهم من المحن والبلاء ،

عجبا والله ما نشاهد من الممالك الاوربية اذ كلما قام قائمهم يدعو إلى الفتح والغزو وظلم الشعوب لا يقابل ذلك النداء لدى شعوبهم إلا بالتلبية والاجلال والتأييد ، فينقضون على أطراف ممالكنا ويشبعون أهلها طعنا وسلبا ونهبا وتقتيلا ، حتى إذا ما استقر لهم الامر فيها جرعوا البقية الباقية منهم من سموم المدنية الغربية ما فيه هلاك للاجسام وذهاب للايمان ، ويقلبون نظامها الاسلامي الجليل حتى تندثر معالمه ويصير كأن لم يكن شيئا من قبل ، هذا هو محور غايتهم من كل أفكارهم وحركاتهم (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون)

كما كانت غرائب الجمود والطغيان وحب العبث متمكنة من مشاعر الغربيين كان ازاء ذلك من التخاذل والتجافي المتغلب على نفوس الامة المحمدية وميلها إلى اللهو والطرب والغفلة عن عواقب الامور مما جعل الاولين يتمادون في طيشهم وظلمهم ووحشيتهم ، ويغرقون في سلب حياة الاسلام وضياع زهوه وبهائه بين أمواج ما ينشرون من دعوات الفسق والكفر والفجور ، وتحطيم حصون الدين المنيعة ، وهدم صروحه الجميلة ، فيهيم المسلمون على وجوههم في مهامه الحيرة والارتباك ، حتى يأخذهم أولئك لقمة سائغة ، وغنيمة باردة إذا شاءوا محقوهم عن آخرهم ، وان أرادوا أبقوهم آلات بين أيديهم يدفعون بها أينما تريد لهم أهواؤهم ، يسوقونهم لمحاربة بعضهم بعضاً سوق الانعام الى مواطن نحرها ،

أليس بعجيب أن ينهض الريفيون في مراكش ويهبوا للمطالبة بحقوقهم المهضومة فيردهم على أعقابهم جنود من سورية[1] والجزائر وتونس وغيرهم من الشعوب التي

---

(١) الذي نعلمه ان فرنسة لم تجند في سورية جنودا وانما هنالك قليل من متطوعة نصارى لبنان

تربطهم بهم رابطة العروبة والدين التي هي أقوى الروابط وأوثقها فضلا عن اشتراكهم في شاكلة الخسف والضيم ، أليس من الغريب أن تغلب سورية على أمرها بواسطة جنود مراكشية وصومالية ، أليس ما يبعث على التحرق والحوقلة أن تستعمل الجنود الهندية للمحاربة في مصر والعراق وتركياء والجنود الافريقية في الهند وفلسطين ، رحمتك اللهم الطف بعبادك المؤمنين واهدهم إلى سبيل الرشاد واجعل لهم من ماضيهم وحاضرهم عبرة وموعظة لمستقبلهم فأنت خير الراحمين

تفرق كلمة المسلمين فيما بينهم وعدم اجتماعهم في الآراء العقلية والوجدانيات النفسية مما حسن في مخيلة الاوربيين غاراتهم تلك وسهل لهم سبلها حتى اندفعوا يهدمون بناء الاسلام حجرا حجرا، ويخربون حديقته شجرة بعد شجرة، ويسعون جهدهم في غرس المفاسد والآثام وتحليل ما حرمه الشرع ومعصية ما أمر به، حتى أذهلوا المسلمين عن أنفسهم، وزادوهم سكرا على سكرهم وغفلتهم، وحمقا على حمقهم وغباوتهم، ذلك بأنهم فقدوا كثيرا من [illegible] بتكرار الاعمال المغايرة لطبيعة أخلاقهم وشرائعهم، [illegible] عن إرشاده وإصلاحه، واندفعوا وراء الشهوات والموبقات وأسباب الشقاق، كاندفاع المناجب إلى المواضع القذرة ، ضاربين صفحا عن هاتف الايمان الذي يهتف من أعماق صدورهم، الذي يهيب بهم إلى التعقل والاعتبار، والرجوع إلى أنفسهم، ودفع عادية ما قد يغتال روح الاسلام وينقض دعائمه مع عدم احساسهم بداعي الحق والواجب عليه في سبيل نصرة ملتهم وعقيدتهم ، أشد ظلما لأنفسهم وأكبر ضلالا عند الله (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين)

إذا ضعفت ملكة العاطفة والحساسية من القلب - وهي القاعدة التي تبنى عليها عماد العقيدة - ذهبت معها وسائل الشجاعة والاقدام وما يلازمها من خلال الشهامة والثبات واقتحام المهالك، ويعدم الانسان الصفات التي بها يتمكن من دفع المؤذيات والذب عن حوضه وكيانه ، بل تجده كثير التواني في حقوقه الشخصية

والوطنية والدينية ، لا يحرك ساكنا في سبيلها ضربت عليه الذلة والمسكنة ، وعاش طول حياته كسيف الضمير حزينا حسيرا

ولما كان لكل عمل من الاعمال وكل هيئة من الهيئات البشرية حيز معلوم ودائرة محدودة لا يتعداها الانسان كان فيها ما يحمي قيامها ويقوم اعوجاجها ويردع من ينزع الى أحد حدي التفريط والافراط فيها ويرده الى مواطن الحق والصواب ، ولقد كان من ضرورة الاجتماع الانساني أن يكون من بينهم الضعيف والقوي ، فمن شأن الضعيف أن يرضخ ويستسلم للقوي ، فاذا شعر بشدة الظلم وقرب وجوب الفناء ، كان الواجب عليه أن يفيق ويثب على من ظلمه وثبة ترده إلى صوابه وحده بل وربما تحطمه تحطيما تاما وترد اليه جميع حقوقه تامة كاملة ، وإن القوي من شأنه الترفع والعلاء حتى إذا ما بلغ أعلى شأوها كان الطغيان والتعدي أول نذير له بالسقوط

أجل قد بالغ المسلمون في تخاذلهم وفشا الشقاق بينهم بقدر ما بالغ الغربيون في تضامنهم وتحابهم ، حتى حق القول بأنه إذا سار المسلمون على هذا المسلك دون أن يكون لليقظة والنهوض سبيل الى نفوس المسلمين فانهم يكونون قاب قوسين أو أدنى من الحق والفناء ، والقضاء على الجامعة الاسلامية أقرب اليهم من حبل الوريد ، بل قل على شريعتهم السلام فهلا تشعرون بالعاقبة وهل أنتم منتهون؟

ألا ان من الهمة والحزم أن يتعاون المسلمون على نيل المنافع ، ويتضافروا على دفع المضار اذ قد تبين لهم أن في التدابر والتقاطع وترك الامور على تيارها ما يؤدي الى الانحلال ، في عناصرهم وذواء فطرتهم ، والضعف في ملتهم ، فيتفرق شملهم ، وتنفصم عرى الائتلاف بينهم ، فتذهب ريحهم ويصبحوا من الخاسرين ، فلقد آن أوان صحوهم من سكرتهم ، ونهوضهم بعد سباتهم ، ليتداركوا ما ذهب اليه اختلافهم ، ويمكنوا روح الوحدة والاعتصام من قلوبهم مستمسكين به الدين حتى يكون العالم الاسلامي كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر . ماهذه الا بينة الرشد توحي اليكم يصدع بين جنباتها الحق المبين ، أفلا تستمعون لها وتتلمسون محجتها باليقين ، فاذاً تعتصمون بالعروة الوثقى وحبل الله المتين ، وتنبذون كل خلاب مهذار مخذال مهين إنه خير لكم لو كنتم تعقلون ،

أم أنتم عن ذلك تعرضون (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون * ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)

ان للحق مبادئ وغايات ، وللباطل قواعد ومآرب ، ولكل منهما شيعة وأنصار ، وليس علينا الا أن ننصر الحق أو نتبعه ، أو ندحض الباطل أو نزهقه ، على أن الحق ليس من الضعف لدرجة أن يرهب أو يتبدد ، بل ان للحق سطوة تعظم فوق بطش الباطل وطيش الضلال ، تستولي على النفوس بدون جزع أو ارهاب ، فيعتريها الشعور بجلال الحق والاذعان لروحه ، أفبعد ذلك ينعب الطارقون؟

جدير بالعلماء ، وكبار المفكرين وقواد الآراء في مصر بل في جميع من سواها من الدول المسلمة أن يتعاهدوا ويعقدوا الخناصر على إحكام رابطة الاسلام وتشذيبه مما قد خالطه من الشوائب والاسقام ، وأن يعملوا جميعاً في ذلك يداً واحدة ، وأن يرسموا للشعوب الخطط القويمة والمبادئ الرشيدة ، ويأخذوا بناصرهم حتى يتبوأ الجميع مكانهم من الرقي والمنعة ، ويفوز الجميع بحسن آثار أفكارهم وأعمالهم ، وتمهيداً لانجاحنا إلى غايتنا التي ننشدها نحن :

(١) على كبراء المسلمين من العلماء والفلاسفة والرجال الروحيين ورؤساء العشائر وحكام الاقاليم من سائر الاقطار الاسلامية أن يوالوا عقد الاجتماعات المتعاقبة لابداء آرائهم الصائبة وأفكارهم الثاقبة في اصلاح شأن الاسلام وجمع شتاته وتوحيد لوائه مع الرغبة الصادقة والعزم التام وتوجيه الجهود الى ذلك من العام والخاص

(٢) سعي الجميع لتوثيق عرى المودة والتعاون بين الشعوب والحكومات الاسلامية بحيث يعمل الفرد منهم في سبيل المنفعة العامة ، وان تعطف الجماعات على مصالح الافراد منها

(٣) القيام لاصلاح ذات البين بين الشعوب الاسلامية التي بين أفئدتها شقاق أو سوء تفاهم إذا طرأ ذلك وإحلال الاخوة والصفاء والتضامن بدلا من ذلك

(٤) البحث في إصلاح شئون الاقطار الاسلامية ووسائل رفعتها وكرامتها ، والقضاء على كل ما يؤدي الى نقص قدرها وهيبتها ، واقامة شعائر الدين والارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٥) الاسراع في تنصيب خليفة المسلمين الذي يكون بالانتخاب كما كانت الطريقة المتبعة لدى الخلفاء الراشدين الاربعة لا بطريق القرية والوراثة

(٦) أن يكون المرشحون للخلافة من أساطين العلماء الجهابذة ذوي العبقرية على أن يكونوا من ذوي الجد والهمم والارادة القوية والعزيمة الماضية العاملين ـ المتازين بماضيهم المجيد المعروف، وكفاءتهم الشخصية، ومقدار ثقة الشعوب فيهم من سائر الممالك الاسلامية على السواء.

(٧) أن يكون مقر الخليفة القاهرة ويكون مجرداً عن السلطة الاجنبية أو أن يكون في أي قطر مستقل وأن يسري نفوذه الديني لدى جميع المسلمين على نص الشرع والسنة

(٨) أن يكون للخلافة مجلس أعلى يسمى مجلس الخلافة ينعقد في أوقات مخصوصة معينة برئاسة الخليفة ويكون له عن كل قطر اسلامي نائب أو أكثر للنظر في شئون الاسلام والمسلمين المادية والمعنوية

وختاما نضرع إلى الله أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه الخير والصلاح والسعادة والعمران وأن يهدينا إلى صراطه القويم وطريقه المستقيم وأن يجعل الحق والنجاح والحكمة رائدنا انه على ما يشاء قدير

سيدي الاستاذ

لقد أبديت لك صراحة ما أشعر به وما ينبض به قلبي بل وقلب كل مسلم ولم أعرضه ولن أعرضه إلا على أنظار فضيلتكم كي تحكموا فيه بحكمتكم المشهورة ، والله على ماأقول وكيل م؟

يحيى محمد البكري — بفرشوط

[المنار] ان كل جملة من رسالتكم تدل على معرفتكم بحال أمتكم وعصركم إلا هذه الاقتراحات في الخلافة ، من ذا الذي ينصب الخليفة ؟ من ينتخبه؟ من يرشح جهابذة العلماء ذوي العبقرية للانتخاب ؟ أي مملكة ترضى أن تكون مقرا لخليفة منتخب غير ملكها أو أميرها ؟ أما قرأت يا أخي ما كتبته الجرائد المصرية الطعن بمؤتمر الخلافة والسخرية من كبار العلماء لتأليف هذا المؤتمر ؟ أما سمعت صياح ملاحدة مجلس النواب في انكار صرف مبلغ حقير من الاوقاف الخيرية على هذا المؤتمر اتباعا لملاحدة جريدة السياسة ؟

﴿ التمدن الآثم . القاضي مترنيخ . تقبيح القضاء المصري ﴾

(الجامعة المصرية تحت راية القرآن)

رسالة من مسلم عالم غيور من مراكش

لجريدة السياسة خطط متبرقعة وبرنامج متموج يتدفق بالتفرنج الآثم ، وتهال السياسة في إذاعته مهما كان بشعا متوحشا ، وإن قراءها يعرفون الكثير من ذلك ، ومن أسمج ما رأينا فيها قصة مترنيخ المنشورة في عدد ١٥١٩ تاريخ ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٤٦ ولا نرى في (قصة اليوم) التي تنشرها السياسة في كل عدد إلا امثالها وأشنع منها

وخلاصتها لمن لم يقرأها ان هذا القاضي الفاجر أو الوحش مترنيخ سطا على فتاة ويعلم الله كم استعد لسرقتها واستشار إبليس اللعين في خداعها حتى تمكن منها فغصبها أعز شيء لدى الفتاة (هو عفافها) ولا شك انه دفع لها قناطير مقنطرة من الايمان بشرفه وشرف محتده أنه سيتزوجها على عادة فتيان هذا التمدن الوحشي

حملت نيتاشا من ذلك القاضي المتمدن وولدت طفلا ألقته في البحر خوف العار والشناعة . عثر البوليس على جثة طفل حديث الولادة وشوهدت فتاة تدعى نيتاشا تلقي به في قاع البحر فقبض عليها والبحث جار لمعرفة والد هذا الطفل

يقول القاضي المتمدن بعد ذلك ماذا يكون جزاء نيتاشا ؟ لابد أن يقتص منها القانون . ثم يقول الوحش تخيلت نيتاشا وهي واقفة تستعطفني في قاعة المحكمة أن أرحمها وأرحم شبابها الغض . ثم يقول الفاجر مترنيخ بعد أن تكلف إظهار تشنجات وخيالات مبرقشة كاذبة مغزاها أنه غالب نفسه (المتيمة) ونفذ القانون كما يجب

لقد غصت المحكمة بجمهور المتفرجين وبكت نيتاشا واسترحمتني بصوت مؤثر أهاج الشفقة في القلوب (الله في قلبه القاسي) وأسال العبرات من العيون ولكن حكمت ... نعم حكمت ويا لقساوة القانون... القانون يا دكتور... العدل يا عزيزي

نحن لا نفهم من نشر هـذه القصة وأمثالها إلا تلقيح الشباب بهذه الجرائم الفتاكة وإغرائهم بهذه الموبقات وتعليمهم الاعتذار بعد الوقوع

اذا كان هذا الوحش خان هذه الفتاة التي تفنن في وصف جمالها دون خجل فهل ضاق عليه القانون ولم يهتد لحيلة يخلص بها فريسته من العقاب والعار؟ إنه لو تأمل قليلا واعتمد على مادة من مواد القانون لما عدم مادة من مواده المرنة يمكنه بها من تخليص ليداشا بسهولة

لا أدري أيهما أشد إجراما؟ خداعه إياها وسلب عفافها وحنثه في أيمانه ثم افتخاره بتنفيذ القانون الوضعي وهو المجرم المحتال المتعمد؟ أو فحص مواد القانون للعثور فيه على بند يخلص تلك الفتاة المخدوعة بلا شك ، هلا راجع كتب الحكمة التي تحض دائما على الرحمة والشفقة والتخلق بهما والايثار على النفس ولو مع الخصاصة عوض تكرار مواد القصاص القاحلة الجافة ؟ هلا درس باب بدل الغلط الذي هو أصل من أصول الشرع الوضعي كافل وإن كنت أستبعده

بدل الغلط

وقعت لي محاورة مع محام [illegible] فيه بحثاً في موضوع الغلط « والعهدة عليه » خلاصته أن غلط القاضي في إعطاء [illegible] الحكم يخلص الجاني أو يدين البريء ، فاذا سرق جان ألف جنيه مثلا وثبت ذلك عليه ثبوتا صريحا أو أقر وأراد القاضي أن ينطق بنص الحكم في مجلس القضاء لأن قصد أن يقول حكمت عليه بأداء الالف جنيه فسبقه لسانه وقال حكمت ببراءته فان الالف جنيه تضيع على ربها وتذهب مع الاجراءات التي اتخذت تحت الاحكام العرفية في مصر

وإن أراد أن ينطق في مجلس الحكم على متهم ثبتت براءته بالحجج القاطعة وأن يقول حكمت ببراءته فسبقه لسانه وقال حكمت باعدامه نفذ الحكم، وهكذا

وكم انتفخ هذا المحامي انتفاخ العصفور بله القطر والقاطن وتهجم على الشرع الاسلامي حين قلت له : ان القضاء الذي يدين البريء ويفلت الجاني لايمكن أن يكون قضاء الانسانية وإن قضاء الانسانية هو القضاء الاسلامي الذي لايعتمد إلا النصوص الصريحة والحجج الناهضة ولا يعرّج أبداً على أبواب الغلط والشبه والاوهام وقد اشتد غيظه جداً لما قلت له : إن قضاء القاضي الاسلامي لايحلّ حراما

ولا يحرم حلالا، وإن خطأ القاضي اذا كان صريحا أو ظاهرا فانه ينقض الحكم ولو طالت عليه الايام والشهور

دعاني إلى تسطير ما ذكر تنبيه الرأي العام الاسلامي الذي هو الأكثرية الساحقة في مصر لما تريده جريدة السياسة وأذنابها من نشر هذه الاقاصيص السمجة فهي لا تفتأ تنشر أقاصيص اليونان والرومان والتفرنج الآثم، ولا تزال ترغب في قراءة تاريخ اليونان وآدابهم وفنونهم في حالة أنها تسعى هي وملاها في إغراء المصريين بالاعراض عن آداب العرب وعلومهم وتاريخهم، ومع ذلك لا تأتينا من آداب اليونان وغيرهم إلا بأبشعه وأثقله على النفوس

ومن أعظم كبائرها وأكبرها جرماً مناصرتها لطه حسين ونشر حماقته وإلحاده فيها وتغريره به وتجرائه مع ان أكثر الجرائد حكمت بمروقه وتجرده من القومية المصرية وتهجمه على الشريعة الاسلامية دين الأمة والدولة، والتحريش بالآداب العربية التي هي مادة الأدب العالي من آداب الافرنج

وأدهى من ذلك حماية الجامعة المصرية لهذا الأخرق المتطاول على آداب الاسلام كأنها خلقت الدولة الانكليزية في حماية الأقلية التي لم يطلبها أحرار المصريين لأعظم دولة على وجه الارض

وأدهى من ذلك وأمر ماتراه من استخذاء المصريين بما فيهم مجلس النواب للجامعة المصرية مع ظهور مكابرتها وشدة عنادها في ترك طهاها على طغيانه

أفلا تعري الجامعة بعملها هذا كثيراً من الهيئات التي هي أشبه بحكومات بتمسكهم بقوانينهم الداخلية في حالة ان مصر الفتاة تبذل أكثر جهودها لمحو جميع الامتيازات يظهر أن الجامعة لا تبالي بالمصريين ولا ببرلمانهم وأن أساتذتها أو بعضهم مأجورون لناحية من النواحي إن لم يكونوا مكرهين على حماية طه حسين داعية الكفر والعصيان

لو كانت تعتبر المصريين لقرأت انتقاداتهم بإمعان وتدبر وأحلتها محلها واقتدت على الأقل بمدارس العراق التي أكرهت .... نصولي .... على مغادرة مدارسها بسبب كتابته على الدولة الأموية التي يحبذها جمهور المسلمين ومع ذلك انقادت وزارة المعارف لارادة الأكثرية وسكنت الفتنة

لو قرأت الجامعة كتاب « تحت راية القرآن » لمؤلفه حامل راية البيان مصطفى صادق الرافعي لما تركت طه حسين لحظة واحدة ولتنازل كل واحد من أعضائها والمدرسين فيها عن مرتب شهر وأخرجوه من مصر ونفوه الى جزيرة لازيتون عوض الشيم الكريم بطل الريف العظيم

من أعظم كبائر الجامعة أنها كادت تمزق شمل الامة في سبتمبر سنة ١٩٢٦ فصطدم مجلس النواب مع الحكومة اصداما مفزعا بسبب طاغاها ولو لم يسع أحرار مصر والمخلصون لها للتوفيق بينها لخلاص مصر من ذيول محنها لوقعت فتنة عظيمة ولكن الله سلم

هل تحب الجامعة أن يكون طه حسين في الجامعة أشبه بمومسة عجفاء علق في أشراكها شاب مهذب عزيز على أهله من اسرة عريقة في المجد والدين والمروءة ووالده وجميع أهله وأقاربه وأصدقاؤه يسعون لتخليصه من تلك الحية الرقشاء ويتوسلون بكل الوسائل لانقاذه والمحافظة على سمعته وسمعة أهل بيته، والمومسة الفاجرة لاتقاومهم إلا باستمساكها [illegible] ذلك [illegible] السريرة وقبضها على فؤاده قبضا محكما [illegible] على فلذة كبدهم ليسحقوا المومسة بنعالهم

وأعجب من ذلك إبقاء المصريين على هذه الجامعة وإرسالهم أولادهم لتعلم الزندقة والالحاد فيها ليهلك من هلك عن بينة ويلحد من ألحد على رغم أنف المصريين

فسر الى الامام ياصادق الرافعي واحمل كل يوم راية من رايات البيان واحرق كتاب الادب الجاهلي كما مزقت كتاب الشعر الجاهلي ولا تفتر عن هدم الجامعة بريشة قلمك حتى تقضي عليها قضاء مبرما كما قضى « أسد الاسلام » السيد رشيد رضا في مجلته المنار على دولة الحسين طاغية الحجاز فدارت عليه الدوائر ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله

وهذه جريدة الاخبار الغراء مفتوحة على مصراعيها لنشر كتابتك الرائعة والله في عونكم جميعاً مادمتم في عون الاسلام دين الانسانية (ولتعلمن نبأه بعد حين) سيقول ساسة السياسة ما لمراكش ومصر فان نظرت القذى الطفيف في عيون

المصريين فما بالها نامت عن الانتخاب في أبصار المراكشيين ؟

وهلا نظر المراكشيون الى حالتهم وما هم فيه من التأخر والانقياد الأعمى للمحتلين والجهل الضارب أطنابه حتى انه لا يوجد في مراكش مدارس ولا جرائد أو مجلات ولا اندية ولا جمعيات خيرية أو سياسية ولا مجالس شورية أو تشريعية حتى المجالس البلدية لا وجود لها هناك فالرعية في مراكش كالغنم في يد الجزار من أرادها للذبح يسوقها بسهولة ؟

سيقولون ذلك أو أكثر منه ولهم الحق كل الحق ونقول في الجواب ونحن في غاية الخجل، نقول لهم لا ينفقد على جريح ونقر لهم سلفا بكل ما قد يدعونه ومع ذلك نعيد عليهم النصيحة بأنه ماقاد المراكشيين الى جحيم الاحتلال ثم الهوان والخزي إلا أمثال ناه حسين بمثل حماقته وانقياد القادة لا مثاله حتى حلت الحاقة الحاقة ، فاعتبروا يا أولي الابصار، وإن العاقبة للمتقين (مسلم غيور)

لماذا دخلت في الاسلام

﴿ نشرت بعض الجرائد العربية بأمريكا في مصر مقالا بهذا العنوان لصاحب الامضاء الذي هداه الله تعالى الى الاسلام ببحثه الحر وعقله المستقل وفطرته السليمة فلغط أهل ملته التقليدية في اسلامه عاشات عصبيتهم فكتب مقالة التزبه ردا عليهم. قال ﴾

لم ألزم الصمت حتى الآن ولم أتحاش اذاعة اسلامي على صفحات الجرائد إلا لاعتقادي بأن الامر ليس بذي أهمية تذكر . وما هو إلا حادث بسيط خاص بي وحدي دون سواي ، ولست مؤديا عنه حسابا إلا لخالقي عز وجل

وما كنت لاحسب وايم الحق أن شخصي الحقير يستأهل مثل هذا الاهتمام ويستفز كل هذه الجلبة والضوضاء مستثيراً الظنون المتضاربة والاقاويل المتنوعة حول عمل كنت أعده بسيطا . ولم يقعدني عن إذاعته إلا خوفي من أن يحسب العاذل انني أرمي من ورائه إلى حب الشهرة والمجد الباطل

أما وقد وقع ما كنت أتحاشاه تواضعا لا خوفا فانني لم أخف قط في قول الحق

ولا خشيت فيه لومة لائم فلم يبق بد من بسطي لبني وطني رأيي الصراح في الامر المذكور كي لا تبقى حسرة في نفس يعقوب

ليس في اعتناق الاسلام مدعاة للاستغراب ولا موضع للظنة والريبة ، فان هو بحسب اعتقادي إلا تطور طبيعي يؤدي اليه التعمق في درس الاديان المتسلطة اليوم على عقول البشر ، اللهم إذا كان عقل الدارس غير مقيد بقيد غليظ يربطه بأحد الاديان ربطا محكما لا يستطيع الافلات منه

وليس غرضي الآن التبسط في شرح كل دين على حدة لتبيان أفضلية الواحد على الآخر . فذلك أمر يستلزم مجلداً ضخماً ، لا مقالا واحداً ينشر في جريدة سيارة . فلا تكفي إذن من هذا البحر الواسع بالوشل مقتصراً على بعض المميزات بين الدين المسيحي الذي ولدت في أحضانه والدين الاسلامي الذي اتبعته

لا جدال في أن الاول دين سام غاية في الكمال والنفع لبني البشر إذا جردناه من الزوائد التي أدخلها عليه الاكليروس فمسخته مسخاً وشوهته تشويهاً جعله اليوم ديناً أقرب إلى [illegible] الروحانية

أدخل مثلا [illegible] والرسوم محيطة بك من كل جانب

تأمل ملابس الكهنة وزخرفتها وزركشتها

لاحظ بدقة طقوس الصلاة والعبادة وما يحتويها من رائحة بخور وابتهال حار لطغمة لا يحصي عديدها من قديسين وقديسات يقومون سداً منيعا دون الوصول إلى العزة الصمدانية

تبصر في كل هذا وقل لي: ألا تحسب نفسك في هيكل أعد لعبادة الاوثان؟

تعال معي الآن لندخل هذا الجامع الخالي من التماثيل والصور

أنظر هذه الجموع الغفيرة المؤلفة من مئات وألوف الرجال الأشداء.

تأمل خشوعهم المديم المثال وسجودهم بورع زائد كأنهم جل فرد أمام الواحد القهار

اصغ إلى صلاتهم السامية في بساطتها والمختصرة[1] في كلمات الشهادة :

---

(١) أي المختصرة معانيها ومقاصدها الكلية في الشهادتين والتكبير

«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الله أكبر الله أكبر»

أنظر إلى إمامهم اللابس ثياباً بسيطة كواحد منهم والمتعمم بعمامة من الشاش الابيض الرخيص الثمن، وقابل ملابسه بملابس ذلك الكاهن أو المطران المزركشة بخيوط الفضة والذهب والمرصعة قلنسوته بالحجارة الكريمة

في الجامع كل شيء يحولك عن بهرجة هذا العالم الفاني ويصعد بك في عوالم اللانهاية ليضعك عند أقدام العزة الصمدانية. أما في الكنيسة فكل ما يحيط بك يبعد عن الواحد الاحد ويلصقك بالمادة

قد يقول لي قائل ان البروتستنت وهم شيعة من المسيحية قد نسخوا من كنائسهم الرسوم. فلماذا لم تتبع مذهبهم وفضلت الاسلام عليه؟ فجوابي ان المذهب البروتستنتي هو أقرب المذاهب المسيحية إلى الدين المسيحي الحقيقي، غير انه يعاب في نظري لاقراره بالوهية المسيح، وأنا لم اعتبر السيد المسيح الا من فضلاء المصلحين والانبياء وفي اعتباري النبوة وحي إلهي — لا أقر له بالالوهية ولن أعبد قط رجلا مثلي من لحم ودم

وهذه العقيدة راسخة في عقلي منذ الصغر وقد جاهرت بها منذئذ بين أهلي وأقربائي وكل من شاورني في هذا الموضوع من سنين طوال الى يومنا هذا فتطوري أذن ليس حديث العهد كما يتوهم غير عارفي، بل هو نتيجة اقتناع راسخ مستحوذ لا علي فقط بل وعلى السواد الاعظم من المسيحيين المتعلمين الذين سنحت لي مباحثتهم في الامر، وجلهم ينكرون حتى وجود الباري تعالى عز وجل

أما ميلي الى الدين الاسلامي الحنيف فليس حديث النشأة أيضاً. ولعل يذكر ذلك علم (أمي) من كانوا يطلعون على كتاباتي في جريدتي المحبية (أداليد) ومجلتي (لايالابرا بوتانيا) فمنذ خمس سنوات خلت بدأت بالمدافعة جهراً عن الاسلام بقلمي ولساني بعد ان كنت اداوم عنه سراً بلساني فقط

غير ان ميلي المذكور لم يصل بي الى حد التدين نهائيا بالدين الالهي آليت على نفسي القيام عنه. وما ذلك إلا لاني كنت لم أزل اجهل عنه الشيء الكثير. فعندما عولت على وضع كتابي « شرائع الاسلام » رغبة مني في دحض افتراءات المفترين على الشريعة السمحة رأيت نفسي مضطراً لمراجعة مصنفات الائمة الاعلام

ومطالعة أكثر من واحد من كتب الدين . فاتضح لي عندئذ بجلاء جمال هـذا الدين السامي وفضل المصلح الاعظم محمد بن عبد الله ﷺ على الانسانية جمعاء فصممت حينئذ على اتخاذ الاسلام دون باقي الاديان ديناً أتدين به . وكان ذلك عام ١٩٢٤ ، أي حين انتهائي من وضع الكتاب المذكور

بيد أني للاسباب التي ذكرتها آنفاً ، ولخوفي من سوء ظن أولئك الضعفاء العقول الذين لا يبصرون أعمال بني جنسهم إلا مدفوعة بدافع مادي ، ولا يتصورون ان المرء قد يعشق الجمال لمجرد الجمال بل لما يتضمن من لذة مادية وحشية - قلت اني لهذه الاسباب تركت أمر اسلامي طيّ الخفاء إلى أن جاء زمن إعلانه ولم يبق في وسعي السكوت ، لان سكوتي الآن إما أن يحسب عليّ جبناً وخيانة وإما رياء ومداجاة ، فأكون نصرانياً مع النصارى ومسلماً مع المسلمين ، وأنا بعيد عن ذلك

فأنا منذ ثلاث سنوات مسلم بكل ما في الاسلام من مبادئ سامية وأفكار راقية وروح تعاضد وحب خير وابتعاد عن الشر . والذي يزيدني تمسكاً به ما وجدته فيه من الحض على العلم [illegible] ومطابقته لروح المدنية الحقيقية

فالاسلام دين علم وعمل [illegible] بعكس الدين المسيحي الذي هو سلبي : يأمر بانكار الذات التام ويحض على الابتعاد عن كل ما في هذه الدنيا من رزق ومتاع بصورة ان من أراد العمل[1] بأوامر الدين المسيحي بالحرف الواحد لزمه ترك الدنيا والتنسك في صومعة . أما الدين الاسلامي فيمكننا العمل بأوامره تماماً دون أن يحوجنا ذلك إلى الابتعاد عن العالم وما فيه من لذة ونعيم غير محرمين

ورب قائل يقول انه كان بوسعي أن أعمل كباقي متعلمي النصارى المحافظين بالاسم فقط على دينهم والعاملين فعلا ضد تعاليمه . فجوابي على قولهم اني لا أرضى لنفسي ادعاء ما ليس فيّ . فما دمت لا أستطيع العمل بتعاليم الدين المسيحي فمالي وللادعاء الفارغ بحمل اسمه . ثم إني لأشعر بذاتي حقيراً في عيني نفسي إذا لم أجسر على التصريح بأفكاري بحرية واستقلال . وكيف يحق لي طلب استقلال لبني أمتي وبلادي إذا كنت لا أبدأ بالاروحي استقلالها لتفعل ما تراه صالحا وموافقا لخلاصها وراحتها الابدية ؟

(١) أي بحيث ان من أراد العمل الخ

وهل يليق بمن كان مثلي أن يظل أسير التقاليد إذا كان في هذه التقاليد ما ينافي عقله واعتقاده ؟ فاذا ولدت مسيحياً من أبوين مسيحيين ، هل يكفي ذلك لبقائي على الدين المسيحي حتى لوكان هذا مخالفا لما يوحيه إليّ ضميري وعليه عقلي ؟

ولو كان هذا صحيحاً ومقبولا لما جاز للسيد المسيح عليه السلام وتلاميذه الابرار ترك اليهودية والتبشير بالنصرانية ولا للنبي محمد ﷺ وصحابته (رضي الله عنهم) هجر عبادة الاصنام ، ونشر الاسلام من المشرق إلى المغرب

إن سنة النشوء والارتقاء تقضي ببقاء الاصلح . فمن ترك أمراً صالحاً للتمسك بما هو أصلح منه أو بما يعتقده أصلح منه كان عاملا بأوامر تلك السنة الازلية التي لا مرد لاحكامها

هذه هي حقيقة حالي والاسباب الجوهرية التي حملتني على اعتناق الاسلام لاقف على خدمته البقية الباقية من عمري قسطنطين ملحم



(٢)

تكلمنا في النبذة الاولى من هذه الترجمة على فطرة الفقيد الزكية ، وغريزته الاستقلالية ، ووراثته للسجايا العربية ، كالفصاحة والشجاعة والحرية ، وحاجته إلى تربية حكيمة وتعليم نير يكمل بهما استعداده لعظائم الامور

ثم تكلمنا على هداية الله له وسوقه اياه عند ارادته طلب العلم الى حضن الاستاذ الامام فكان له تلميذاً عنه يتلقى العلم ، ومريداً اليه ألقى مقاليده في تربية النفس ، كما انه أدرك معه أواخر عهد حكيم الامة السيد جمال الدين الافغاني ، فكان يختلف الى مجالسه ، ويلتقط بعض ما ينثر من درره ، وتنفعل روحه بما يتجلى في شكل خلقته ، وعلو همته ، وملامح نظرته ، من شعاع ينبعث من عينيه وحرارة تفيض من بين جنبيه ، وحكمة تتدفق من بين ماضغيه ، وهمة تتضاءل أمامها العظائم ، وشجاعة تجبن دونها الضياغم ، وناهيكم بفصاحة لسانه ، وقوة عارضته ، وتأثير خطابته ،

حدثني حفني بك ناصف وهو كسعد ومحمد باشا صالح من الرعيل الاول من

تلاميذ الاستاذ الامام قال: كنا اذا قيل لنا ان السيد سيخطب الليلة نفضل سماع خطبته على سماع أطرب المغنيين (كالشيخ عبده) فنؤثرها عليها حتى ان المدعو منا الى وليمة عرس يترك الاجابة لها، وكنا نجد في أنفسنا من سماع خطبته (وكذا سائر كلامه في الاصلاح) ان الواحد منا جدير باصلاح مديرية أو اصلاح مملكة اه

قد صار جميع الذين اختلفوا الى مجالسه خطباء يتفاوتون بقدر معارفهم والسنتهم، وكان الاستاذ الامام أوسعهم علماً وأصحهم حكماً وأفصحهم لساناً، وأحسنهم بياناً، وأبلغهم قلماً، وكان يليه في سلامة الانشاء ودقة التعبير ابراهيم بك اللقاني، وانفرد ابراهيم بك المويلحي ببلاغة الترسل ونكت النقد مخلفاً وراءه فيهما كل أحد، وخطابة ابراهيم بك الهلباوي معروفة للجماهير لان الشيخوخة لم تنل من متنه، ولم تضعف من شرته، ولم تخفض من جرس صوته، وقد اشتهر السيد عبد الله نديم بخطابة التهييج في عهد الثورة العرابية فكان مسعر نارها، ولم تك تصلح الا له ولم يك يصلح الا لها، فانه ذو خلابة وخطه، ولا يهيج العوام الا القادر، وأما سعد فقد برز الجميع في الخطابة الحديثة بعد أن [illegible] في عهد [illegible] البرلمانية، وإن أصعبها مركباً، وأعزها مطلباً، وأعلاها على العقول منالاً، وأصعبها على فصاح الالسنة مقالاً، هي الخطابة السياسية، في متنازع المصالح الدولية، والمطامع الاستعمارية، كما هو شأننا مع الدولة البريطانية، وقد أصاب سعد القدح المعلى منها، حتى شهد له أشهر خصومه الانكليز وغيرهم بنبوغه فيها، وكانت أفضل مواهبه في زعامته، وكان مع هذا كاتباً مجيداً، والاستاذ الامام هو الذي علمه الانشاء، ثم مرنه عليه بجعله أحد المحررين بالقسم الادبي في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في عهد توليه رياستها مع ادارة المطبوعات العامة، وقد رأى القراء نموذجاً من مكتوباته العادية لاستاذه وأستاذنا إذ كان في بيروت عقب نفيه من مصر [1]

---

(١) مر في ص ٥٩١ ج ٨ ان ذلك الكتاب كان بعد عودة الاستاذ من أوربة الى بيروت والصواب انه كان بعد ذهابه من مصر الى بيروت وقبل سفره الى أوربة ووقع غلط آخر في ص ٥٩٠ من تلك النبذة وهو ان محلة نصر بلدة الاستاذ في مديرية الغربية والصواب انه في مديرية الشرقية كما بيناه في ترجمته وتاريخه، وكان الغلط من المطبعة

(٣) إيمان سعد وخلائقه وتأثيرهما في عمله

قد علم مما تقدم أن سعدا تربى في حجر الأستاذ الإمام تربية إسلامية استقلالية فكانت عقيدته الدينية راسخة وآدابه الإسلامية عالية ظهر أثرها في أعماله الكسبية ونزاهته فيها عن الطمع والدناءة وأكل السحت ، بل كان يقيد في دفاتره ما يأخذه من مقدم جعل الوكالة في المحاماة في دفتر الأمانة لا في دفتر الدخل والإيراد ، ليردها إلى صاحبها إذا لم يقدر على عمل شيء له ... ولم يكن يقبل الوكالة في دعوى يعتقد أن صاحبها على الباطل ، وربما كان ينصح لبعض الذين يطلبون توكيله عنهم نصائح يستغنون بها عن توكيله ، حدثنا عن نفسه أن رجلا عرض عليه أن يوكله في قضية ذكرها ، فقال له إنني لا أقبل جعالتك أقل من مائتي جنيه ، وقضيتك هذه بسيطة لا يحتاج المدافع فيها عنك علما واسعا ولا حججا تعجز أنت عن الإدلاء بها كما أفدتك ، فأنا أذكرك ما أدافع به عنك إذا قبلت الوكالة وأرجو أن يحكم لك به كما يحكم لي إذا كنت صادقا فيما ذكرت لي من موضوع القضية ، فاسمع ما أقوله لك ووفر على نفسك مبلغ [illegible] جنيه . [illegible] فقال الرجل بل أرجو أن تقبل الوكالة عني وتدافع [illegible] حلالا طيبة به نفسي

قال سعد فقلت له قبلت وسرني وتسمع صدق ما نصحت لك به ، وذهب إلى المحكمة في يومها ومعه الموكل وقال فيها عند الدفاع عنه ما كان ذكره له بعينه وحكمت له المحكمة على خصمه (قال) وكان دفع لي نصف الجعل فلما جاءني بالنصف الآخر قال لي : أتظن أني أبله (عبيط) لم أفهم نصيحتك لي أو لم أصدقها ؟ كلا إني فهمتها وصدقتها ولكنني رجل ذو نعمة وأطيان واسعة وقد كثر المعتدون علي فأردت أن يعلموا أن وكيلي « سعد زغلول » ليكفوا عن الاعتداء علي فأنا وفرت بهذا المبلغ مالا كثيرا وتعبا لا يعرف آخره : اهـ وهذا القول يدل على بعد مدى الصيت الذي وصل إليه سعد في أثناء اشتغاله بالمحاماة

ثم إن سعداً دخل في أطوار التفرنج في معيشته وأفكاره الاجتماعية والقانونية ، وغلبت نزعة الوطنية المصرية عنده على فكرة الجامعة الإسلامية ، وظل يقول بأن المسلمين لا يرتقون ارتقاء صحيحا إلا بالإصلاح الديني الذي كان يدعو إليه الحكيمان

أستاذه وأستاذ أستاذه ، وأما العبادات فلا نعلم أنه كان يذهب إلى المساجد إلا في بعض الاحتفالات الرسمية في عهد وزارته وبعض صلوات الجمعة في زمن زعامته ، وأنكر عليه أهل الدين أموراً منها عمله في تجرئة النساء على السفور المتجاوز للحد الشرعي ، ولكنه قاوم الدعوة إلى لبس البرنيطة

وأما إيمانه بالله وتوحيده له وتوكله عليه فلم يزدد في هذه السنين الأخيرة إلا قوة وثباتاً ، حتى أنه صار حالاً له ووجداناً ، وقد بلغ من الإيمان بالقضاء والقدر أن صار من قبيل من يسميهم الصوفية أهل الفناء في التوحيد أو ممن يسميهم المتكلمون بالجبرية . فكان كثيراً ما يصرح في الكلام على كل ما مسه من مصيبة ، وكل ما أوتي من فلج على الخصوم في حادثة ، بأن هذا فعل الله وحده ، وأنه لا حول له فيه ولا قوة ، حتى إني ناظرته في بعض كلامه هذا وبينت له فيه مذهب السلف ومذهب متكلمي السنة فكان يقول : إنني أعبر عما أشعر به وأنا [illegible] مما تكن المذاهب ، وكان أول عهدي بهذا الحال [illegible] انتخابه للجمعية التشريعية في دائرتين ، بعد أن تصدى لمناهضته في الانتخاب صاحبا السلطتين ، سلطة الأمير الشرعية ، وسلطة عميد الاحتلال الفعلية

وقد جرى بيني وبينه مناظرات كثيرة في بعض المسائل الشرعية الاجتهادية وبعض المشكلات في تفسير القرآن فكان فيها كلها متحلياً بالاستقلال والانصاف لا يتعصب لرأيه ولا فهمه، ولا يجد أدنى غضاضة في قبول ما يظهر له أنه الصواب وكان يسأل عن بعض المشكلات سؤال استفهام لا يشوبه رأي يحتج له أو يدافع عنه

جلست بجانبه في مأتم صديق الجميع حسن باشا عاصم رحمه الله تعالى وكان القارىء يقرأ سورة النمل فسألني عدة مسائل في بعض الآيات وقبل مني كل ما أجبته به عنها وربما كان يكون الجواب كلمة واحدة . مثال ذلك أنه سأل عند قوله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة) الآية . قال إن الأمر ليس كذلك الآن ، ولم يحفظ التاريخ مثل ما نراه الآن من زيارة الملوك لعواصم غير بلادهم فما المراد من الآية ؟

قلت: المراد اذا دخلوها فاتحين . قال: ظاهر

وسألني مرة عن الانجيل المنزل على عيسى بن مريم كما ورد في القرآن أين هو ؟ وانما عند النصارى أربعة أناجيل هي عبارة عن تواريخ وجيزة كالسيرة النبوية عندنا . قلت ان الانجيل المفرد المذكور في القرآن مذكور في هذه الاناجيل الاربعة أيضاً وفي غيرها من كتب تلاميذ المسيح ورسله المعبر عنها عندهم بالعهد الجديد كقوله للحواريين (التلاميذ) « واكرزوا بالانجيل للخليقة كلها » كما نرى في أواخر انجيل لوقا عنه عليه السلام . وأول كلمة في انجيل مرقس « بدء انجيل يسوع المسيح ابن الله » فهذا الانجيل المفرد في كلامهم هو الذي يعنيه القرآن وهو ما كان يعظهم ويبشرهم به ولم يوجد كله في كتاب كما يدل عليه قوله تعالى (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به) الخ ما فصلناه له فأعجبه ومن شاء الوقوف عليه فليراجعه في أول تفسير سورة آل عمران وغيره من تفسيرنا

فمن كان يسمع منا كلاما [illegible] يعترض على القرآن وهو لا يبالي ذلك، والأ[illegible] ولولا انه كان صريحا في أمثال هذه [illegible] والقرآن [illegible] وأنكر غيرنا عليه لما ذكرناه، وأرجى ما يرجى له عند الله تعالى قوة ايمانه به وتوحيده إياه توحيداً علمياً وجدانياً لا يشوبه شرك في ألوهيته تعالى ولا في صفاته ولا في أفعاله ، حتى كاد يكون منكراً للاسباب أن يكون لها تأثير في الوجود كما علمت . وأنه كان اذا ظهر له الحق يذعن له وينقاد فهو حسن النية فيما أخطأ فيه

لهذا أنكرت على الذين كانوا انشقوا عليه من الوفد وطفقوا يطعنون عليه بأنه متكبر مستبد وعلى من قلدهم في ذلك، أنكرت على هؤلاء كلهم قولا ومناظرة لبعضهم في المجالس وخطابا على المنابر وكتابة في المنار، وقد كتبت مقالا طويلا في ذلك الأثناء نشرته في الجزء ٧ من المجلد ٢٢ (سنة ١٣٣٩ هـ ١٩٢١ م) بلغت صفحاته ٢٧ صفحة عنوانه (الطور الجديد للمسألة المصرية) ومما ذكرته فيه من خطبة لي في إحدى الاحتفالات بعد عودته من أوروبة اثر تولية عدلي باشا الوزارة

وظهور الشقاق في أثنائها ردا على من اتهم سعدا بالكبرياء والاستبداد بالرأي «ان الذي نعهده فيه بالاختبار هو الاستقلال في الرأي واحترام الحقيقة والاعتراف بها اذا ظهرت له ، وطالما شهدنا له في داره محاورات في مسائل علمية وشرعية واجتماعية كان ينصف فيها مناظريه ومحاوريه بكل ارتياح ، ويعترف بصحة رأيهم اذا ظهر له انه الصواب ، وربما كنا معهم أو منهم في بعض الاحيان» اه

على انه كان شديد الاعجاب بنفسه ، وعدم المبالاة بخصمه، بل غلبت عليه في المدة الآخرة الحماسة السياسية ، على ماسبق له في الاولى من العدالة القضائية ، فصار يؤثر المتملقين له على المتنزهين عن التملق والدهان حتى من محبيه الناصحين ، وكنت ذكرت في مقالي المذكور آنفا (الطور الجديد للمسألة المصرية) ماينتقد عليه من ضعف السياسة بغلب ملكة القضاء عليه، ولما قرأ تلك المقالة في المنار قال هذه مقالة تحفظ للتاريخ ، سمع هذا منه محمد بك وصف الحامي المشهور وهو الذي نقله إلي

وجملة القول ان سعدا [illegible] عقل واستدلال واستقلال ، وحب للحق والعدل ، وعزيمة قوية ، وشجاعة أدبية، فكانت هذه التربية سبب نجاحه في كل عمل تولى أمره ، وكانت أعماله في الكتابة والتحرير ثم في المحاماة ثم في القضاء ثم في وزارتي المعارف والحقانية ثم في الجمعية التشريعية هي المكملة لاستعداده الفطري لزعامة الامة واضطلاعه بما حمل من أعبائها، والاستهانة بأعظم الاخطار في سبيلها ، وكان استعداد الشعب مع استعداده هما السبب فيما نال من الفلج والظفر في مكافحة بريطانية العظمى فقد صرحت الجرائد الانكليزية المشهورة بأن كفاحه كان هو السبب في رفع الحماية الرسمية عن مصر والاعتراف لها بالاستقلال والسيادة القومية ، ولما كان هذا الاعتراف مقيداً بما سموه التحفظات الأربع لم يمتد ولم يؤده الامضاء في جهاده . والأمة لم تأل جهدا في تأييده وتفويض أمر قضيتها له، ولولا ذلك لذهب استعداده كما ذهب استعداد أستاذه الذي كان أكبر من استعداده كما سنفصله في النبذة الثالثة من هذه الترجمة ان شاء الله تعالى

التقريظ وانتقاد المطبوعات

(الحديث) مجلة « تبحث في الآداب والتاريخ والعلوم الاجتماعية » أنشأها في حلب كل من سامي افندي الكيالي وهو محررها ومديرها المسئول وادمون افندي رباط . قيمة الاشتراك فيها ٧٥ قرشا وأنه ليسرنا أن تكثر المجلات العلمية والادبية في أمتنا ولكن يسوءنا أن يكون بعض هذه المجلات أضر على الامة من بعض الجرائد السياسية التي تخدم الاجانب الضراة باستعبادها واستعمار بلادها وتمهد لهم السبيل لذلك. فان جمهور الامة يسهل عليه أن يدرك خيانة هؤلاء. فان ثوب الوطنية المزور الذي يلبسونه تمويهاً يشف عما وراءه وأما إفساد المجلات والجرائد لتكوينها بتقطيع الروابط التي توحد جمهورها وتجمع كلمتها من دين ولغة وأدب وتشريع وهو ما نعبر عنه بمقوماتها ، ومن عادات وأزياء وهو ما نعبر عنه بمشخصاتها ، فلا يدرك [illegible] إلا الأقلون ، ذلك بأن أولئك المفسدين يدعون أنهم مجددون العلوم والآداب ومرقوها لتنهض بها الامة الى مستوى الامم العزيزة الراقية ، ويقل من يدرك أنهم يخربون بيوتها بأيديهم وأيدي أعدائها من حيث يعجزون عن بناء بيوت أخرى لها تكون خيراً مما هدموا

ذلك مثل بعض محرري جريدة السياسة ومجلة الهلال بمصر كسلامة موسى وطه حسين ومحمود عزمي . . . المنتحلين لانفسهم صفة تجديد الثقافة ، واننا نرى مجلة الحديث السورية معجبة بهؤلاء منوهة بآرائهم مثنية عليهم ، فان كان محررها العريق في هذه الامة العربية الاصيل في بيوتات هذه الملة الاسلامية ، غير مقلد لهؤلاء الواغلين عليهما الأدعياء فيهما الذين لا ينزع بهم عرق غيرة عليهما ، ولا موافق لهم في كل رأي من آرائهم ، ولا مائل مع كل ريح من أهوائهم ، - وهو ما نعتقده في نفي الكلية لا الكل المنطقيين - فماذا لا يفتأ ينوه بهم ، بما يغري قراء مجلته باتباع خطتهم ، وهي ما يسمونه الثقافة الجديدة التي يحكونها في كل ما أشرنا اليها من مقومات الامة ومشخصاتها ، وبذلك كانوا دعاة هدم وإفساد فيها ؟

الثقافة في اللغة مصدر ثقف الرجل (كضخم) أي صار ثقفا وثقيفا - ويقال

ثقف (كتعب) أيضاً أي صار ثقفاً أي حاذقاً خفيفاً ، وهذا الحذق والخفة الذين يدعو إليهما هؤلاء الملاحدة مفسدة ظاهرة للأمة الاسلامية وشعوبها ولا سيما العربية ذات التشريع العادل والتاريخ المجيد ، غايتها تقليد ملاحدة الافرنج وفساقهم فيما يشكو منه جميع عقلائهم وحكمائهم ، وهو فيهم عرض من أعراض الترف والثروة والسيادة والملك الواسع ، فلو لم يكن في نفسه مفسدة لكان ضاراً بالشعوب الضعيفة الفقيرة الجاهلة كشعوبنا ، فكيف وهو الذي أفسد شعوب المدنيات القديمة ذات البأس والقوة ، ولا يشك حكماء أوربة اليوم بأنه سيفسد مدنيتهم في زمن لم يعد بعيداً حتى أن بعضهم يعد عمر بعض الدول الكبرى بعشرات السنين ، ولدينا عنهم نقول كثيرة في ذلك قد نشرنا بعضها

هذا وان هؤلاء الدعاة للثقافة الجديدة التي تشمل في استعمالهم ثمرة العلوم والفنون والآداب والاديان ليس لأنفسهم حظ منها الا بعض مدلولها اللغوي وهو الخفة الشبيهة بخفة [illegible] من هدايتها وتشريعها وآدابها بل ساعون [illegible] وهم يوهمون الناس في هذه الايام انهم مبتدعو هذه الدعوة في بلادهم وليس كذلك بل ابتدعها في مصر الخديو اسماعيل اغتراراً بزينتها وشهواتها فهو أول من أراد أن يجعل مصر أوربية وله في ذلك كلمة مشهورة . فكان أول ثمرة منها جناها فقدانه ملكه ، وأما جده محمد علي فانما أخذ عن أوربة أسباب الثروة من صناعة وزراعة وأسباب القوة ، وهو الواجب على كل شعب شرقي يملك أمر نفسه دون تقليد القردة في الازياء والزينة والعادات وحرية الفسق والفجور والكفر التي يدعو إليها منتحلو الثقافة الجديدة ، وانا نرجو من مجلتنا السورية الجديدة التي لا يملك هو ولا غيره من أهل وطنه شيئاً من أمر تعليم الشعب ولا تربيته ولا ادارته ولا سياسته أن يحرر أولا تحديد الثقافة والتجديد الذي يحييه ويجعله شعباً حراً قوياً ؟ فانا لنضن بابن الكيالي الكريم أن يكون مقلداً لسلامه موسى ومحمود عزمي وطه حسين الذين لا وطن لهم ولا ملة ولا أمة عليين .

(العصور) مجلة انتقادية في الادب والعلم والسياسة ، محررها وصاحب امتيازها اسماعيل مظهر ، تصدر بمصر في كل شهر أفرنجي وقيمة الاشتراك فيها

كل سنة ٦٠ قرشا في مصر و ١٥ شلنا في سائر الاقطار

اسماعيل مظهر بك، شاب بحاث في العلوم العصرية عاشق لها وقد جعل عنوان مجلته المبين لغرضه منها قوله الذي ينشره تحت عنوانها في كل جزء منها : «حرر فكرك من كل التقاليد والاساطير الموروثة حتى لا تجد صعوبة ما في رفض رأي من الآراء أو مذهب من المذاهب ، اطمأنت اليه نفسك ، وسكن اليه عقلك ، اذا انكشف لك من الحقائق ما يناقضه»

هذا عنوان فلسفي حسن ونصيحة أحاول الجري عليها في جميع ابحاثي حتى الدينية منها. ولكن لا أدري أفهمي لها موافق لفهم كاتبها أم مخالف له، التقاليد في عرف علمائنا هي العادات الموروثة وكل رأي غير قطعي يتبع فيه الانسان من لا يمتاز عليه بعصمته عن الخطأ في تبليغ عن الله تعالى ، فهو يتبعه بغير دليل، والاساطير هي أخبار الاوائل المسطورة في الكتب الخرافية التي لا يثبت فيها نقل، ولا يعرف لها أصل ، والمذهب هو طريق من طرق الاستدلال الاجتهادية التي لم تصل عندك الى درجة اليقين ، والحقائق جمع حقيقة وهي ما ثبت باليقين والقطع ، والنقيضان هما الامران اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كاثبات الشيء ونفيه في حال واحدة وزمن واحد الخ ما هو مقرر في علم المنطق من شروط التناقض

فالقرآن وما تواتر عن النبي ﷺ من أمر الدين لا يدخل عندنا في التقاليد ولا الآراء ولا المذاهب ، فضلا عن الاساطير ، فاذا كان فهمنا لكل ما ذكر واحداً، فان عنوان مجلته لا يعارض ديننا الاسلامي في عقائده وأصوله ولا في فروعه الاجتهادية أيضا.وذلك أن نؤمن برب وإله واحد نعبده ولا نعبد غيره ، ونؤمن بأن محمداً عبده ورسوله وخاتم النبيين، وأن القرآن كتابه المنزل الثابت بالتواتر القطعي عن رسوله ﷺ نؤمن بما دل عليه دلالة قطعية، ونأخذ بظاهر ما دل عليه دلالة ظنية، إلا اذا عارضه دليل قطعي يبيح لنا حمله على مجاز أو كناية تتفق مع الدليل القطعي المعارض. وكذلك نأخذ بكل ما ثبت عن النبي ﷺ من أمر الدين بالدليل القطعي رواية ودلالة ونستعمل اجتهادنا فيما روي عنه من الظني فيها. وفي هذه الحالة لا يجوز له أن ينشر في مجلته ما يشكك القراء في الدين الذي هو الوازع النفسي

لاجتناب الفواحش والمنكرات واستحلال الاموال والاعراض ، والتحلي بالفضائل والاعمال الصالحات. بل لا يباح هذا الافساد في الامة لعاقل فان الفلسفة الحق تحظره أيضا كما بينه الفيلسوف العربي الكبير ابن رشد بما معناه ان الفيلسوف لا يبيح لنفسه البحث في حقية الدين ووحيه لانه عبارة عن التشكيك في الفضيلة ومحاولة البحث هل هي ثابتة أم لا . الناس يمكنهم التشكيك في كل شيء ، وقد فعلوا ، فاذا أرادوا أن يشككوا في فائدة علم الطب مثلا فانهم يجدون في ذلك شبهات كثيرة وحقائق ووقائع صحيحة تريك غير المحقق في ذلك ولكنهم يكونوا في ذلك مفسدين جانين على الناس ، وان نفع الدين للبشر فوق نفع الطب فالتشكيك فيه أشر وأضر ، وأدهى وأمر .

وانا مع هذا نسأل صاحب العصور الواسع الاطلاع أن يعد لنا كل ما أجمع علماء الغرب وعقلاؤهم عليه ويعدونه من حقائق العلوم القطعية التي يجزمون بأنه لا يمكن الارتياب فيها ولا الرجوع عنها أو كل [illegible] من ذلك ليعلم قراؤه منه ما الذي يجب ترك كل مذهب وكل رأي يخالفه لاجله ، ونرى نحن علماء الدين الاسلامي والدعاة الى هدايته [illegible] قطعيات الاسلام وما هو بين هذا وذاك ، وأما [illegible] التشكيك في حقية الدين تلذذا بنظريات بعض الباحثين ، فهو فتنة في الارض وفساد كبير ، فعسى أن يتأمل فيلسوفنا الشاب في ذلك ويراعيه فيما ينقله إلينا من علوم الغرب الناضجة.

مطبوعات المطبعة العصرية

لصاحب المطبعة العصرية المتقنة الياس افندي أنطون الياس عناية بنشر الكتب والرسائل التي يصح أن توصف بالعصرية كطبعه وهذه طائفة منها أهداها إلينا

(التربية الاجتماعية) تأليف علي أفندي فكري أمين دار الكتب المصرية موضوعه الآداب التي تجب مراعاتها في هذا العصر بين أصناف الناس من شخصية ومنزلية واجتماعية ووطنية ودينية وآداب المحادثة والمناظرة والمراسلة والمرافقة والضيافة والزيارة والتهنئة والتعزية وجميع أنواع الاجتماع. والكتاب مؤلف من ٢٠٠ صفحة ونيف بقطع رسالة التوحيد وهو يطلب من طابعه ومن مكتبة المنار وثمن النسخة منه ١٠ صاغ

(المرأة الحديثة ـ وكيف نسوسها) بقلم الكاتب القانوني الاجتماعي «عبدالله

حسين الخريج في الحقوق والعلوم السياسية » وفيه فصول عن المرأة الانكليزية للموسيو جليكان » افتتح هذا الكتاب مؤلفه بمقدمة في وجه الحاجة الى مباحثه وخلاصة تلك المباحث وهي في عشرين فصلا (١) في الخلاف بين الجنسين في القبائل الوحشية والحب والبغض وكونهما يوجدان معاً (٢) في سوء التفاهم الدائم بين الجنسين ومن مباحثه : المرأة والدين، المرأة والفن ، ظلم النساء، (٣) الزوجان في الحب (٤) الحرب الزوجية . ومن مباحثه: الزواج الامثل، رأي المرأة الحديثة في الزوجية ، الزواج في الحال والاستقبال ، المقابلة بين الحياة الزوجية والمعاشرة الحرة أي السفاح واتخاذ الاخدان (٥) العراك في الاسرة (٦) النزاع في الكسب وفيه الكلام في احتراف النساء ونتائجه (٧) المعركة السيادية ، ومن مباحثه الخوف من حكم النساء . تطلع المرأة الى الحرية . عداء الرجال باستعمال القوة في الحرب الجنسية (٨) هل السلام ممكن ؟ ذات بين الزوجين (٩) المرأة والكتاب، ومن مباحثه المقابلة بين المرأتين الانكليزية والمصرية . مسائل المرأة في العالم واحدثه الحب وهم (١٠) صفات الزوجة ومن مباحثه : الزواج ليس ضروريا دائما ـ خطر النسل على هناء الزوجية ـ المرأة تحت [illegible] في الزوجية (١١) اختيار المرأة خطيبها ـ ومن مباحثه تعدد الزوجات والطلاق ـ جهل الفتاة بخداع الشبان (١٢) مطالب المرأة المصرية ـ يعني مطالب جماعة الاتحاد النسائي كحقوق الانتخاب ومنع تعدد الزوجات والطلاق (١٣) الامانة الزوجية ، ومن مباحثه احتكار الرجل لزوجه ، وذوبان حمية الرجولية في هذا العصر ، وخطر الجناية على الامانة الزوجية وهو انحلال الاسرة . وفضائح الاسرة الكبيرة في أوربة ومصر (١٤) الزواج والطلاق (١٥) هل تتزوج ؟ ومن مباحثه الرغبة عن الزواج وعللها ، انتشار الفجور ، الراحة في الحياة الطليقة ، كثرة المشاكل الزوجية ، الجمال الزائل الاولاد ، الاستقلال عند الرجل والمرأة (١٦) بمن تتزوج ؟ (١٧) الزواج بالاجنبيات

(١٨) المناعة الجنسية وهو فصل مهم لا يدل عنوانه على مباحثه وهي شكاية الاخلاق الفاضلة ـ سيئات اللهو غير الشرعي ، مشاكل الخليلات (أي ذوات الاخدان) ... والصحة والشهوة والجنسية والعفاف ، وأهم قرارات المؤتمرات

الطبية والمجامع الدولية في فضل العفاف وبحث طبي في ذلك (١٩) البغاء، ومن مباحثه أسبابه الثمانية وتشريعه في أوربة واستحالة مقاومة البغاء، (٢٠) الرقص

وقد طالعنا هذا الكتاب المهم ونتربص فرصة لانتقاده، رأينا التفصيل فيه، وأما الرأي الاجمالي فهو أنه مثال للاضطراب والبلبلة اللذين أحدثهما العلم العصري الناقص وإهمال التربية. وان جميع مايشرحه الكتاب من مشكلات الحياة الزوجية لا علاج له الا في التربية الاسلامية الصحيحة مع العلم الصحيح الناضج كما بيناه من قبل في مقالاتنا (الحياة الزوجية) المنشورة في مجلد المنار الثامن وغيرها. وصفحات الكتاب ٢٥٦ ماعدا فهرسه من قطع رسالة التوحيد وهو يطلب من مكتبة المنار

مجلة وجريدة شابتان رباعيتان

(مجلة الزهراء) أتمت مجلة الزهراء ثلاث سنين من عمرها ودخلت في سنتها الرابعة حسنة النبتة، راسخة الشجرة، يانعة الثمرة، تخدم النهضة العربية العصرية خدمة صالحة على خبرة وبصيرة، يتوخى منشئها الكاتب البارع محب الدين افندي الخطيب، فيما ينشئه بقلمه وما ينشره لغيره كل ما يفيد [illegible] الاجتماع، ويجتنب كل ما يزلزل العقائد أو يفسد الاخلاق [illegible] الجرائد في هذه الايام، وبده في اجتهاده كثير من الكتاب المجيدين، والشعراء النابغين، الذين عرفوا قيمة خدمته، أو أعجبوا بأدبه وهمته، فكيف بمن جمعوا بين الامرين، وبلغوا منهما مجمع البحرين، فنسأله تعالى أن يزيدنا وإياه علما نافعا، وعملا صالحا، وينصرنا في جهادنا على أعداء أمتنا الذين يهاجمونها في دينها ولغتها وسائر مقوماتها ومشخصاتها، وأكثرهم من الادعياء فيها، والمدعين لخدمتها وتجديد شبابها، ألا لعنة الله على الكاذبين

(جريدة الشورى) أتمت جريدة الشورى ثلاث سنين من عمرها ودخلت في سنتها الرابعة وهي تنبت نباتا حسنا وتزداد في كل عام نموا وتأثيرا وفائدة على اضطهاد بعض الحكومات الاستعمارية لها ومنعها إياها من دخول البلاد التي ابتليت بحكمها، حتى صار لها من موارد الاخبار، ومصادر الانتشار، وثقة الاحرار، ما ليس للجرائد اليومية المعمرة، فهنئ صاحبها محمد علي افندي الطاهر بنجاحه على حين نرى الجرائد الحديثة في كل عام تولد فلا تلبث أن توأد زادها الله نجاحا وتوفيقا